دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 178

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة.	5
.2	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2021م بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد - 19).	8
.3	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2021م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2021م.	10
.4	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	18

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (10) لسنة 2021م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.	19
.2	مرسوم رقم (11) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	22

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (22) لسنة 2021م بشأن ترقية عدد من وكلاء النيابة العامة إلى درجة رئيس نيابة عامة.	23
.2	قرار رقم (23) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ مؤيد عودة رئيساً للمجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.	24
.3	قرار رقم (24) لسنة 2021م بشأن ترقية اللواء أمني/ جبريل الرجوب إلى رتبة فريق وإحالته على التقاعد.	25
.4	قرار رقم (25) لسنة 2021م بشأن قبول استقالة القاضي/ فريد عقل.	26
.5	قرار رقم (26) لسنة 2021م بشأن تكليف السيد/ مؤيد شعبان قائماً بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.	27

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.6	قرار رقم (27) لسنة 2021م بشأن إعارة السيد/ نضال سلامة إلى مؤسسة (BTC)/ الاتحاد الأوروبي.	28
.7	قرار رقم (28) لسنة 2021م بشأن ترقية قضاة الاستئناف إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة نقض.	29
.8	قرار رقم (29) لسنة 2021م بشأن تمديد خدمة السيدة/ إيمان عبد الحميد رئيس ديوان الفتوى والتشريع.	30
.9	قرار رقم (30) لسنة 2021م بشأن ترقية القاضي فايز حماد إلى رئيس محكمة استئناف - غزة.	31

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م.	32
.2	نظام رقم (7) لسنة 2021م بتعديل نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته.	46
.3	نظام مكافآت خبراء مراجعة النزاعات رقم (8) لسنة 2021م.	59
.4	نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م.	61
قرارات رئيس مجلس الوزراء		
.1	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021م "طوارئ".	65
.2	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021م "طوارئ".	69
القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م باعتماد النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه.	73

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خامساً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2021م باعتماد عقد الاشتراك في خدمات الهاتف الثابت وخط النفاذ - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	83
.2	قرار رقم (2) لسنة 2021م بأسعار وصلات الربط "Backhauling" على شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل" - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	91
.3	قرار رقم (3) لسنة 2021م بأسعار وصلات الربط البيني "وصلات التراسل" - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	93
.4	قرار رقم (4) لسنة 2021م بأسعار إنهاء وتمرير المكالمات المحلية في شبكات الاتصالات المحلية - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	95
.5	قرار رقم (5) لسنة 2021م بأسعار خدمة خط النفاذ على شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل" - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	97
.6	قرار رقم (6) لسنة 2021م بشروط قبول البعائث البريدية وتعرفة أجور الخدمات البريدية والتعويض عن البعائث المفقودة أو التالفة - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	99

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	134
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	135

سابعاً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	139
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	140

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	144
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	145
.5	إعلان تسجيل جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	167

ثامناً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (2) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	169
.2	قرار رقم (3) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	171
.3	قرار رقم (4) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	175

تاسعاً: تنويه

.1	تنويه.	177

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م
بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تلغى الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة لكل من المؤسسات الواردة أدناه، واعتبار كل منها جزءاً لا يتجزأ من وزارات الدولة ومؤسساتها، على النحو الآتي:

1. مجمع فلسطين الطبي جزء لا يتجزأ من وزارة الصحة.
2. مركز الطب العدلي جزء لا يتجزأ من وزارة العدل.
3. سلطة الموانئ البحرية وسلطة الطيران المدني جزء لا يتجزأ من وزارة النقل والمواصلات.
4. مجلس مهنة تدقيق الحسابات جزء لا يتجزأ من وزارة المالية.
5. لجان العواصم الثقافية جزء لا يتجزأ من وزارة الثقافة.
6. صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم جزء لا يتجزأ من وزارة التربية والتعليم.
7. المجلس الوطني للطفل جزء لا يتجزأ من وزارة التنمية الاجتماعية.
8. اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني جزء لا يتجزأ من وزارة العدل.

مادة (2)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يلغى كل من:

1. هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي، وتلحق مهامها واختصاصاتها وموظفيها بسلطة جودة البيئة.
2. المجلس الأعلى للمرور، وتلحق مهامه واختصاصاته وموظفيه بوزارة النقل والمواصلات.
3. الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر، وتلحق مهامها واختصاصاتها وموظفيها بوزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (3)

1. يتم دمج هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة مع هيئة تشجيع الاستثمار، لتصبحا مؤسسة واحدة تسمى "هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية".
2. يشرف على إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الاقتصاد الوطني وعضوية باقي أعضاء مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار، مضافاً إليهم ممثل سلطة جودة البيئة وممثلي المطورين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من مجلس إدارة هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، لحين تعيين مجلس إدارة جديد للهيئة وفقاً للقانون.

3. يناط بمجلس إدارة الهيئة المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة القيام بالإجراءات اللازمة لتوحيد الجهاز الإداري ومقرات الهيئة.
4. تبقى التشريعات الناظمة لعمل هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وهيئة تشجيع الاستثمار نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون لحين إجراء التعديلات اللازمة عليها وفقاً للقانون.

مادة (4)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلغى أو تحل الهيئات والمؤسسات والجهات الآتية:
   أ. الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري.
   ب. هيئة مشروع بيت لحم (2000).
   ج. متحف غزة للآثار.
   د. المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية لقوات الأمن والشرطة.
2. تؤول أي ممتلكات أو موجودات أو أموال أو حقوق للهيئات والمؤسسات والجهات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الخزينة العامة.

مادة (5)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتولى بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية كامل التعاملات المالية لكل من:

1. المؤسسة الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.
2. صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية.
3. مؤسسة الإقراض الزراعي.
4. صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
5. صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي.

مادة (6)

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع سياسات ومعايير الإقراض والمنح، وتجنيد الأموال فما يتعلق بـ "صندوق الإقراض لطلبة التعلم العالي".

مادة (7)

1. كل جهة ألحقت أو دمجت بها أو آلت إليها أي هيئة أو مؤسسة أو سلطة على النحو الوارد في هذا القرار بقانون، تعتبر الخلف القانوني والواقعي لها، وتتحمل الالتزامات المترتبة عليها كافة، وتؤول إليها مخصصاتها وممتلكاتها وموجوداتها وأموالها وحقوقها.
2. تتولى وزارات وجهات الاختصاص إعداد مشاريع التعديلات اللازمة على التشريعات الناظمة لعمل المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القرار بقانون، ليصار إلى إصدارها وفقاً للقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/23 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2021م
بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد - 19)

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

جائحة كورونا: انتشار مرض (COVID-19) الناتج عن انتقال فايروس (SARS-COV-2) أو أي وباء متحول عنه.

المنتج الطبي: العقار الطبي الذي تعتمده الوزارة وفقاً للقانون لغايات الوقاية أو العلاج من جائحة كورونا.

تنظيم المنتج الطبي: أي أفعال أو أنشطة تتعلق بالمنتج الطبي من حيث التصميم، أو التطوير، أو التجربة السريرية أو التحقق، أو التصنيع، أو التصنيف، أو التوزيع، أو النقل، أو التخزين، أو الصياغة، أو التوضيب، أو التسويق، أو الترويج، أو البيع، أو الشراء، أو الهبة، أو الصرف، أو الوصف، أو الإدارة، أو الترخيص، أو التجارة، أو الاستعمال.

الجهة المنتجة أو الموردة: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانوناً بالقيام بأي أفعال أو أنشطة خاصة بتنظيم المنتج الطبي.

سوء السلوك القصدي: هو أي فعل أو امتناع عن فعل تقدم عليه الجهة المنتجة أو الموردة بنية تحقيق هدف غير مشروع، أو بدون أي مبرر قانوني أو طبي مع علمها بذلك، أو بتجاهل خطر معروف أو واضح يؤدي إلى ضرر أكبر من الفائدة المرجوة من المنتج الطبي.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون استثنائياً إلى تنظيم العلاقة والمسؤولية بين الوزارة والجهات المنتجة أو الموردة للمنتج الطبي الخاص بجائحة كورونا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تعد الوزارة ممثلاً عن الحكومة في التعاقد مع الجهات المنتجة أو الموردة للمنتج الطبي، وتعتبر أحكام الاتفاقيات الموقعة جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون لغايات تطبيقه.

مادة (4)

1. باستثناء حالة الوفاة أو الإصابة البالغة التي يسببها سوء السلوك القصدي، أو مخالفة شروط الاتفاقية الموقعة مع الوزارة، لا تقوم المسؤولية على الجهة المنتجة أو الموردة جراء الضرر الناتج عن الأفعال أو الأنشطة المتعلقة بتنظيم المنتج الطبي، أو عن نتائج هذه الأفعال أو الأنشطة.
2. تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على مقدمي الرعاية الطبية والصحية بمختلف فئاتهم بقدر استخدامهم للمنتج الطبي بموافقة الوزارة تبعاً للقواعد المحددة علمياً وطبياً للاستخدام الطارئ.

مادة (5)

تتولى الدولة جبر الضرر الناتج عن استخدام المنتج الطبي، من خلال صندوق تنشئه الحكومة لهذه الغاية بموجب نظام يحدد معايير وأسس التعويضات، ويكون برئاسة ممثل عن وزارة المالية.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/29 ميلادية
الموافق: 16/شعبان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2021م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2021م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2021/12/31م بالآتي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	**19,561**	**مليون شيكل**
أ.	صافي الإيرادات	13,579	مليون شيكل
	صافي مصادر التمويل	5,982	مليون شيكل
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	1,440	مليون شيكل
ج.	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	858	مليون شيكل
د.	تراكم المتأخرات	1,761	مليون شيكل
ه.	سداد متأخرات	(1,761)	مليون شيكل
و.	مصادر تمويل أخرى	3,684	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**	**19,561**	**مليون شيكل**
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	17,169	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	2,392	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر مصادر التمويل الخارجية من المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,298) مليون شيكل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية الموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1/2/ب)، على النحو الآتي:

1. النفقات التطويرية (2,392) مليون شيكل، منها (858) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة العامة بمبلغ (1,534) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته ضمن هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2021م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، شريطة ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2021/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2020/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

1. تورد كافة الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة.
2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2021م الواردة في هذا القرار بقانون، تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية ترتكز على مبدأ التقنين النقدي، ووفقاً للأولويات التي يقرها مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية.

مادة (7)

1. يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بموجب أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك من مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، ووفقاً للخطة النقدية المعتمدة والمعدة من قبلهما.
2. لا يجوز إصدار حوالات مالية شهرية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية، إلا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد، وبموافقة وزير المالية.

مادة (8)

يتم الصرف على أي التزام غير مدفوع خلال السنة المالية المنتهية ضمن موازنة العام 2021م، وفقاً للخطة النقدية المعتمدة.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وما يراه أنسب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز لأي مركز مسؤولية مدرج ضمن هذا القرار بقانون فتح أي حساب بنكي إلا بإذن خطي مسبق من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. لا يتم صرف أي أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
8. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية بتوفر المخصص المالي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليها مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
10. لا يجوز الشروع بإجراءات الشراء العام إلا بعد التأكد من توافر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
11. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغييرية.
12. لا يتم استئجار أي عقار لأي مؤسسة عامة أو دائرة حكومية إلا بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص الذي يوضح فيه مدى الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة، ويعتبر توقيع المالك أو من يمثله قانوناً على عقد الاستئجار موافقة على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.
13. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو ذات طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية، وبطلب من الوزير المختص بعد دراسته والتوصية بشأنه من مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية (المشاريع الجديدة) المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة الممولة من حساب الخزينة العامة بقرار من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mirqab.pna.ps

وتنسيب مشترك من المحاسب العام ومدير عام الموازنة العامة ومدير عام الإدارة العامة للمشاريع في وزارة المالية.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية، وبطلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، بعد دراسة الطلب الخطي الصادر عن الوزير المختص الذي يوضح بموجبه أسباب الطلب، ولا يجوز النقل بالعكس بأي حال من الأحوال.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، وبتنسيب من مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المنافع الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2021م، على الرغم من توافر الإحداثات والمخصصات المالية بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.iab.pna.ps

6. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المعتمد للوظيفة الدائمة الشاغرة وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
7. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا يتم إصدار أي قرار بالترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء مدتها، أيها أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناؤهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء، ولا يتم صرف بدل العمل الإضافي لأي منهم إلا بإثبات ساعات العمل الإضافي أولاً بأول واعتمادها من الوزير المختص ومدير عام الموازنة العامة.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها، على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات والدوائر المعنية.

مادة (17)

1. يخضع لأحكام هذا القرار بقانون كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ دائرة متابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تلتزم كافة مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقاً لأحكام النظام المالي المعمول به، مع مراعاة أحكام النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/31 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خلاصــة

قرار بقانون بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2021م

المبالغ بالمليون شيكل	
إجمالي صافي الإيرادات ومصادر التمويل	**15,877**
إجمالي صافي الإيرادات	**13,579**
إجمالي الإيرادات المحلية	4,634
إيرادات المقاصة	9,320
إرجاعات ضريبية	(375)
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**19,561**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**17,169**
رواتب وأجور	8,121
النفقات الجارية الأخرى	8,248
نفقات تشغيلية	2,564
نفقات تحويلية	4,784
الفوائد	364
نفقات رأسمالية	211
مدفوعات مخصصة	325
صافي الإقراض	800
العجز الجاري قبل التمويل	**(3,590)**
النفقات التطويرية	**2,392**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(5,982)**
إجمالي التمويل	**2,298**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	1,440
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	858
صافي تراكم المتأخرات	1,761
سداد المتأخرات	(1,761)
الفجوة التمويلية	**(3,684)**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خلاصــة

قرار بقانون بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2021م

المبالغ بالمليون دولار	
إجمالي صافي الإيرادات ومصادر التمويل	**4,536**
إجمالي صافي الإيرادات	**3,880**
إجمالي الإيرادات المحلية	1,324
إيرادات المقاصة	2,663
إرجاعات ضريبية	(107)
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**5,589**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**4,905**
رواتب وأجور	2,320
النفقات الجارية الأخرى	2,356
نفقات تشغيلية	733
نفقات تحويلية	1,367
الفوائد	104
نفقات رأسمالية	60
مدفوعات مخصصة	93
صافي الإقراض	229
العجز الجاري قبل التمويل	**(1,026)**
النفقات التطويرية	**683**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(1,709)**
إجمالي التمويل	**657**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	411
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	245
صافي تراكم المتأخرات	503
سداد المتأخرات	(503)
الفجوة التمويلية	**(1,052)**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/02 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (10) لسنة 2021م
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعطفاً على انضمام دولة فلسطين إلى "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" بتاريخ السابع عشر من أيار/ مايو لسنة 2018م،
وانطلاقاً من هدفنا بأهمية ترسيخ موقع دولة فلسطين القانوني والسياسي والأخلاقي في المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ودورها في بناء واحترام وتعزيز القانون الدولي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
المنظمة: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب الاتفاقية.
اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للتعاون مع المنظمة.
الأسلحة الكيميائية: المواد الكيميائية السامة وسلائفها أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها وإطلاقها كما هو معرف عنها في الاتفاقية.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
2. يكون المقر الرئيسي الدائم للجنة الوطنية في مدينة القدس، والمقر المؤقت في مدينة رام الله، ولها إنشاء فروع في دولة فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.
3. تهدف اللجنة الوطنية إلى تأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف في الاتفاقية، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة في دولة فلسطين لمتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. تتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وعضوية ممثلين عن كل من الجهات الآتية:
   أ. وزارة الداخلية.
   ب. وزارة العدل.
   ج. وزارة الصحة.
   د. المديرية العامة للدفاع المدني.
   ه. قوات الأمن الوطني.
   و. الشرطة.
   ز. الضابطة الجمركية.
   ح. وزارة الاقتصاد الوطني.
   ط. وزرة التعليم العالي والبحث العلمي.
   ي. المخابرات العامة.
   ك. سلطة جودة البيئة.
2. تقوم الجهات الأعضاء بتسمية ممثليها في اللجنة الوطنية، وفي حال انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة الوطنية لأي سبب من الأسباب، يعين عضو آخر بدلاً منه بذات الطريقة.
3. يشترط في أعضاء اللجنة الوطنية الإلمام بالقانون الدولي أو معاهدات الحد من التسلح و/أو العلوم الكيميائية.
4. للجنة الوطنية الحق في دعوة أي من الخبراء أو المستشارين أو المؤسسات ذات العلاقة والاختصاص إلى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.
5. تنظم آلية عمل اللجنة الوطنية بموجب نظام داخلي يصدر عنها.

مادة (4)

تكون اللجنة الوطنية مرجعاً تنفيذياً استشارياً لدولة فلسطين، تعمل على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمة، وتختص بالمهام الآتية:

1. المساهمة في إعداد مسودات التشريعات اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية بالتعاون مع الجهات المختصة.
2. إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتطبيق الاتفاقية واتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن.
3. إعداد التقارير والبيانات والإعلانات وتجميع المعلومات وفقاً لأحكام الاتفاقية.
4. التعاون والتنسيق مع مفتشي وموظفي المنظمة، وتقديم المساعدة لهم في مهامهم.
5. تطبيق برامج المساعدة التقنية المقدمة من المنظمة.
6. أي مهام أخرى منصوص عليها في الاتفاقية.

مادة (5)

1. تجتمع اللجنة الوطنية بشكل دوري بما لا يقل عن اجتماعين في السنة، بواقع اجتماع كل ستة أشهر، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها.
2. تكون اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها.
3. تصدر اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (50 % + 1)، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت الضابط (الرئيس).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

للجنة الوطنية صلاحية تشكيل ما تراه مناسباً من لجان فنية متخصصة في مجالات عمل اللجنة الوطنية.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/15 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (11) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/04/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/02 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (22) لسنة 2021م
بشأن ترقية عدد من وكلاء النيابة العامة إلى درجة رئيس نيابة عامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة رئيس نيابة عامة:

1. إياد أحمد محمد فتوح.
2. سمير اسحق محمود بنات.
3. يسار طاهر حسين حجاز.
4. رامي داود محمد الشيخ سالم.
5. فادي عيسى صليبا أبو سعدى.
6. محمد صبحي محمد خطيب.
7. ناصر عزمي ناصر جرار.
8. نعيم ذياب محمد علي.
9. إلياس غسان لطفي دبابنة.
10. فاضل طارق رفيق معالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/28 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (23) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ مؤيد عودة رئيساً للمجلس الأعلى لسياسات الشراء العام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مؤيد محمود عودة عودة رئيساً للمجلس الأعلى لسياسات الشراء العام بدرجة (A2).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر افي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/15 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (24) لسنة 2021م
بشأن ترقية اللواء أمني/ جبريل الرجوب إلى رتبة فريق وإحالته على التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــــائـد الأعـلـى لـقـوى الأمـن الفلسـطـــينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (206) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة للعامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية اللواء أمني/ جبريل محمود محمد الرجوب إلى رتبة فريق، وإحالته على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/31 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــــائد الأعلـــــى لقـــــوى الأمـــــن الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (25) لسنة 2021م
بشأن قبول استقالة القاضي/ فريد عقل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة للعامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/03/31م، بقبول استقالة القاضي فريد جميل محمود عقل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/31 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (26) لسنة 2021م
بشأن تكليف السيد/ مؤيد شعبان
قائماً بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تكليف السيد/ مؤيد إبراهيم صلاح شعبان قائماً بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/31 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (27) لسنة 2021م
بشأن إعارة السيد/ نضال سلامة
إلى مؤسسة (BTC)/ الاتحاد الأوروبي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعارة السيد/ نضال فهمي عبد المنعم سلامة الموظف بوزارة العمل إلى مؤسسة (BTC)/ الاتحاد الأوروبي، لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ 2021/03/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/04 ميلادية
الموافق: 22/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (28) لسنة 2021م
بشأن ترقية قضاة الاستئناف إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة نقض

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (7) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/02/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الاستئناف التالية أسمائهم إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة نقض:

1. هدى عبد الفتاح تيم مرعي.
2. نزار "محمد سعيد" عبد الرحيم محمود حجي.
3. رائد ذيب ناجي عساف.
4. محمد أحمد محمد أبو السندس.
5. عبد الجواد علي محمود المراعبة.
6. زاهي ناصر عيد سليم البيتاوي.
7. سعد عبد الهادي محمد السويطي.
8. بلال رشيد محمد أبو هنطش.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (29) لسنة 2021م
بشأن تمديد خدمة السيدة/ إيمان عبد الحميد
رئيس ديوان الفتوى والتشريع

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وعلى القرار الرئاسي رقم (121) لسنة 2018م بشأن تعيين السيدة إيمان عبد الحميد رئيساً لديوان الفتوى التشريع،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة السيدة/ إيمان أحمد صبحي عبد الحميد رئيس ديوان الفتوى والتشريع، لسنة واحدة اعتباراً من تاريخ 2021/07/27م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (30) لسنة 2021م
بشأن ترقية القاضي فايز حماد إلى رئيس محكمة استئناف - غزة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/03/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية القاضي/ فايز حسين عثمان حماد إلى رئيس محكمة استئناف - غزة.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (12، 13) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (12/2) و(42) منه،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة جودة البيئة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

السلطة: سلطة جودة البيئة.

الرئيس: رئيس سلطة جودة البيئة.

القانون: قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته.

الاتفاقية: اتفاقية بازل بشأن التحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المتعلقة بها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة والمحددة خصائصها والمصنفة أنواعها بموجب التشريعات النافذة والقوائم الوطنية والدولية.

الرخصة: وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة تسمح بإنشاء وتشغيل المنشآت، وممارسة أي نشاط من نشاطات إدارة النفايات، وتحدد الشروط والضوابط التي تحكمها.

التصريح: نموذج تصدره السلطة وفق الحالات المحددة في أحكام هذا النظام لفترة محددة.

الموافقة البيئية: وثيقة رسمية تصدر عن السلطة بخصوص إنشاء أو ممارسة أي نشاط من نشاطات إدارة النفايات الخطرة وفق إجراءات تقييم الأثر البيئي المنصوص عليها في القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الشخص العامل في مجال إدارة النفايات الخطرة: الشخص الحاصل على الموافقة البيئية أو التصريح لمزاولة أي نشاط من نشاطات إدارة النفايات الخطرة.

المنشأة: الشخص المعنوي العامل في مجال إدارة النفايات الخطرة، والمرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتشمل الأراضي والمباني والمرافق والمعدات.

صاحب المنشأة: كل شخص مالك أو مستأجر أو ضامن أو مسؤول عن المنشأة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إدارة النفايات الخطرة: أعمال إنتاج النفايات الخطرة أو فصلها أو فرزها أو تصنيفها أو جمعها أو تخزينها أو معالجتها أو حيازتها أو التخلص منها أو العناية اللاحقة بمواقعها، وكل ما يتعلق بجمع النفايات ونقلها.

الناقل: الشخص المرخص له بنقل النفايات الخطرة.

النقل: نقل النفايات الخطرة من مكان تولدها أو تواجدها إلى مكان التخزين أو المعالجة أو التخلص بواسطة وسائل النقل المرخصة والمخصصة لذلك.

المنتج: شخص قد يؤدي نشاطه إلى إنتاج النفايات الخطرة أو حائزاً لها.

الحائز: الشخص الذي يوجد بحوزته نفايات خطرة أو يتحكم بها.

المُصدر: شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير، ويضع ترتيبات لتصدير النفايات الخطرة.

المعالجة: العمليات التي تجرى على النفايات الخطرة لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبتها لتقليل حجمها أو لجعلها غير خطرة أو أقل خطورة وآمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص النهائي منها، وتدويرها وإعادة استخدامها واسترداد مكوناتها.

محطة المعالجة: المكان المخصص والمرخص من وزارة الصحة الحاصل على الموافقة البيئية لمعالجة النفايات الخطرة.

التخلص: العمليات الفنية التي تتم على النفايات الخطرة بهدف القضاء عليها، وإزالتها نهائياً.

موقع التخلص: المكان المخصص والمرخص من وزارة الصحة، الحاصل على الموافقة البيئية للتخلص من النفايات الخطرة، ويشمل موقع التخزين أو محطة المعالجة أو محطة التخلص من النفايات الخطرة.

التخزين: عملية احتفاظ أو احتواء النفايات الخطرة مؤقتاً لحين نقلها أو معالجتها أو التخلص منها.

موقع التخزين: المكان المخصص لتخزين النفايات الخطرة، الحاصل على الموافقة البيئية.

المنطقة المحيطة: المسافة التي تتأثر بوجود المنشأة، ولا تقل عن ثلاثمائة متر هوائي.

العبور: المرور المتصل للنفايات الخطرة من حدود الدولة إلى حدود دولة أخرى دون تخزينها، باستثناء ما قد يقع من تخزين مؤقت أثناء النقل.

التصدير: إخراج النفايات الخطرة خارج حدود الدولة وفقاً لأحكام هذا النظام.

النقل عبر الحدود: نقل النفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية إلى دولة أخرى.

دولة العبور: أي دولة يتم من خلالها مرور النفايات الخطرة إلى دولة أخرى.

دولة التصدير: كل دولة تصدر النفايات الخطرة خارج حدودها.

وثيقة التتبع: نموذج تصدره السلطة لنقل النفايات الخطرة، ويتضمن معلومات عن النفايات الخطرة المنقولة داخل الدولة.

وثيقة الترحيل: نموذج تصدره السلطة، ويتضمن معلومات عن مراحل وعملية العبور أو التصدير.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على كل:

1. عملية متعلقة بإدارة النفايات الخطرة.
2. شخص يعمل في إدارة النفايات الخطرة أو يمارس أي نشاط من نشاطات النفايات الخطرة.
3. عملية تتعلق بالتصدير والعبور للنفايات الخطرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. حماية البيئة من الملوثات الناتجة عن النفايات الخطرة من خلال الإدارة السليمة بيئياً لها.
2. تنظيم أعمال الرقابة والتفتيش على إدارة النفايات الخطرة.

مادة (4)

تختص السلطة في إطار تنظيم ومراقبة إدارة النفايات الخطرة بالآتي:

1. وضع خطة شاملة لإدارة النفايات الخطرة على المستوى الوطني، بما فيها تحديد أساليب ومواقع إعادة الاسترداد والتخزين والمعالجة والتخلص، والإشراف على تنفيذ الخطة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على البيئة والصحة العامة بالتنسيق مع وزارة الصحة.
3. تشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئياً في إدارة النفايات الخطرة للتقليل من إنتاجها إلى أدنى حد ممكن.
4. وضع برنامج طوارئ وطني فيما يخص إدارة النفايات الخطرة، واتخاذ الإجراءات الوقائية.

مادة (5)

لا يجوز للشخص إقامة أو تشغيل أي منشآة أو ممارسة أي نشاط أو القيام بأي مشروع يتعلق بإدارة النفايات الخطرة إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة وفقاً للصلاحيات المحددة بموجب التشريعات النافذة وفقاً للآتي:

1. رخصة إقامة منشأة من وزارة الحكم المحلي.
2. رخصة تشغيل منشآت إدارة النفايات من وزارة الصحة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.
3. رخصة إقامة وتشغيل منشآت صناعية من وزارة الاقتصاد الوطني في حال كانت عمليات المعالجة تؤدي إلى إنتاج منتجات نمطية كاملة الصنع أو نصف مصنعة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.
4. رخصة من وزارة العمل من أجل الحصول على الموافقة الكاملة فيما يتعلق بتدابير واشتراطات السلامة والصحة المهنية في بيئة عمل المنشأة قبل وبعد التشغيل.

مادة (6)

يلتزم الشخص بالحصول على الآتي:

1. الموافقة البيئية لإقامة وتشغيل منشآت إدارة النفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص الوارد في أحكام المادة (5) من هذا النظام.
2. موافقة بيئية جديدة لأي تعديل أو توسيع في نوع أو حجم ذات النشاط الحاصل على الموافقة البيئية أو أي تغيير فني فيها أو أي نشاطات إضافية أخرى.

مادة (7)

تمنح السلطة التصريح بإحدى الحالات الآتية:

1. ممارسة الشخص لأي نشاط من نشاطات إدارة النفايات الخطرة.
2. قيام الشخص العامل في إدارة النفايات الخطرة بنقل النفايات الخطرة داخل الدولة.
3. قيام الشخص بتصدير أو عبور النفايات الخطرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

1. تلتزم السلطة بالآتي:
   أ. منح الموافقة البيئية لمدة سنة، ويجوز تجديدها سنوياً.
   ب. إعداد سجل وقاعدة بيانات بالموافقات والتصاريح التي تصدرها بمقتضى أحكام هذا النظام.
2. للسلطة طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق قد تلزم لمنح الموافقة البيئية أو التصريح.

مادة (9)

يلتزم الشخص العامل بإدارة النفايات الخطرة بالآتي:
1. أحكام الموافقة البيئية أو التصريح.
2. وضع خطة لإدارة النفايات الخطرة، على أن يتم اعتمادها من السلطة.
3. وضع خطة لإدارة النفايات الخطرة في حال الطوارئ المعتمدة من السلطة والدفاع المدني.
4. الاحتفاظ بالسجلات والبيانات اللازمة، التي تتضمن الآتي:
   أ. كمية ونوع وخواص النفايات الخطرة المولدة في كل عام.
   ب. الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة إدارة النفايات الخطرة.
   ج. المعلومات عن الحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية التي وقعت أثناء عملية توليد النفايات الخطرة أو الناتجة عنها.
   د. الآلات والمعدات والأدوات المستخدمة، ومدى كفاءتها.
5. المتابعة الدورية حول فعالية الأدوات والأجهزة الخاصة بالحد من التلوث، ورفع التقارير بذلك كل (3) أشهر للسلطة.
6. القيام بأعمال الرقابة الذاتية، وإعداد تقارير دورية، وتزويدها للسلطة.
7. الحصول على وثيقة تأمين ملائمة، على أن يراعى في مبالغ التأمين مدى الخطر الذي تتعرض له كل فئة العاملين داخل كل وحدة إنتاجية، بحيث تشمل الوثيقة تأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
8. الحفاظ على صحة وسلامة العاملين، وإجراء فحوصات طبية حسب التشريعات الصحية والعمالية.
9. إنشاء سجل طبي خاص للعاملين، وتوفير جميع مستلزمات الحماية الشخصية.
10. تدريب العاملين للحصول على المهارات التي تمكنهم من التعامل مع النفايات الخطرة في مراحل إدارتها المختلفة وحالات الطوارئ، وفقاً للشروط المحددة من السلطة.
11. اقتراح الإجراءات الوقائية الواجب اتباعها من قبل العاملين في عملية معالجة النفايات الخطرة أو في حالات الطوارئ أو إزالة الانسكاب والتسرب وآثارها الملوثة، واعتمادها من السلطة، وتوفير المواد والأدوات اللازمة لتنفيذها.

مادة (10)

يجوز للسلطة إلغاء الموافقة البيئية أو التصريح في إحدى الحالتين الآتيين:
1. مخالفة أحكام الموافقة البيئية أو التصريح.
2. مخالفة أحكام القانون وأحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

يجوز للسلطة أن تطلب من الجهة مصدرة الترخيص بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام، إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة عند مخالفة أحكام هذا النظام.

مادة (12)

يقوم المنتج أو الحائز بالآتي:

1. تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة وفقاً لأحكام هذا النظام، والتأكد من أن هذه العمليات تتم بصورة بيئية سليمة ولا تؤدي إلى تلوث أو ضرر بيئي.
2. فصل وجمع النفايات الخطرة، ووضعها في عبواتها الملائمة، والتأكد من عدم اختلاطها وفقاً للتعليمات والإجراءات التي تصدرها السلطة.

مادة (13)

1. يلتزم المنتج عند تخزين أو معالجة النفايات الخطرة داخل المنشأة بالآتي:
   أ. إنشاء وتشغيل أماكن تخزين مؤقتة مناسبة عند مصدر إنتاج النفايات الخطرة.
   ب. فصل النفايات الخطرة وتصنيفها وجمعها ونقلها إلى مكان التخزين أو وحدة معالجة النفايات الخطرة.
   ج. معالجة النفايات الخطرة في وحدة معالجة النفايات.
2. يقوم المنتج بمعالجة النفايات الخطرة خارج المنشأة، وذلك في حال عدم قدرته على تخزينها أو معالجتها داخل المنشأة.

مادة (14)

يلتزم المنتج عند خفض معدل إنتاج النفايات الخطرة كماً ونوعاً بالآتي:

1. اتباع التكنولوجيا النظيفة والأقل إنتاجاً للنفايات الخطرة وتطويرها.
2. اختيار بدائل للمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة.
3. التقليل من استخدام وتسويق المواد المنتجة للنفايات الخطرة غير القابلة للتحلل البيولوجي.

مادة (15)

يجوز للمنتج للتقليل من إنتاج النفايات الخطرة اتباع إحدى الأساليب الآتية:

1. إعادة النفايات الخطرة إلى مصدرها.
2. إعادة استعمال النفايات الخطرة.
3. تدوير النفايات الخطرة.
4. أي أساليب أخرى تساهم في التقليل من النفايات الخطرة.

مادة (16)

يراعى وجود التالي في محطة المعالجة أو في مواقع الإنتاج أو التخزين أو التخلص من النفايات الخطرة والأبنية التابعة لها:

1. وسائل تهوية لتنقية الهواء بما يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية، سواء أكانت مغلقة أم شبه مغلقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. نظم وأجهزة الأمان والإنذار، وأجهزة الوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة، وفق متطلبات الدفاع المدني.
3. الشروط الفنية الخاصة بمحطات المعالجة ومواقع التخزين، والتخلص من النفايات الخطرة بموجب التعليمات التي تصدرها السلطة.
4. وسائل الحماية الفردية والجماعية.

مادة (17)

يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة النفايات الخطرة بالآتي:
1. مراعاة التعليمات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة داخل المنشأة، والأصول الهندسية والفنية.
2. توعية السكان في المنطقة المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول النفايات الخطرة بالمخاطر المحتملة، وكيفية مواجهتها، والتأكد من تعرفهم على أجهزة الإنذار عند وقوع الحوادث، وفق تعليمات تصدر عن السلطة.

مادة (18)

يجب على صاحب المنشأة في حال نقل المنشأة أو وقف نشاطها أو إغلاقها، القيام بالآتي:
1. إخلاء الموقع من أي مواد أو نفايات خطرة بشكل كامل.
2. تقديم خطة فنية وزمنية لمعالجة وتأهيل موقع المنشأة والمنطقة المحيطة بها.
3. معالجة موقع المنشأة والمنطقة المحيطة بها.
4. تأهيل الموقع ليكون صالحاً للاستخدام لأغراض أخرى.

مادة (19)

يجب أن تشمل الخطة الفنية والزمنية الواردة في الفقرة (2) من المادة (18) من هذا النظام، على الآتي:
1. مكونات الموقع وعناصر البيئة.
2. الموافقة البيئية لخطة المعالجة والتأهيل.
3. الآليات والمعدات والأدوات المستخدمة في المنشأة.
4. إزالة الضرر البيئي.

مادة (20)

1. تقوم الجهات المختصة بعد الحصول على الموافقة البيئية بإنشاء مواقع مركزية لتخزين النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطات الجهات الرسمية، وذلك مؤقتاً إلى حين التخلص منها وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يجوز للرئيس أن يسمح بتخزين النفايات الخطرة التي تنتجها الجهات غير الرسمية في مواقع التخزين المركزية على نفقة تلك الجهات.
3. تطبق على مواقع التخزين المركزية أحكام المادة (13) من هذا النظام.

مادة (21)

1. يتم ترخيص الشركات العاملة في نقل النفايات الخطرة بعد الحصول على موافقة السلطة.
2. يجب أن ترافق عمليات نقل النفايات الخطرة وثيقة تتبع خاصة بكل شحنة، وفق الآلية الآتية:
   أ. تعد السلطة نموذج وثيقة تتبع بالتنسيق مع وزارة الصحة والدفاع المدني وجهاز الضابطة الجمركية، وأي جهة أخرى ذات علاقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. يقوم الشخص العامل في إدارة النفايات الخطرة عند نقل النفايات الخطرة بتعبئة وثيقة التتبع وتوقيعها، وتسليم نسخة منها إلى السلطة والضابطة الجمركية والناقل.
ج. يقوم الناقل بتعبئة القسم الخاص به من وثيقة التتبع، وتسليمها إلى الشخص المسؤول عن محطة المعالجة أو مواقع التخزين المركزية أو مواقع التخلص.
د. يقوم الشخص المسؤول عن محطة المعالجة أو مواقع التخزين المركزية أو مواقع التخلص بالتوقيع على الاستلام وتعبئة الجزء الخاص به، وتسليم نسخة منها إلى السلطة.

3. تحتفظ كل جهة من الجهات المحددة في الفقرة (2/أ) من هذه المادة بنسخة موقعة عن النموذج.

مادة (22)

يقوم المنتج أو الناقل بنقل النفايات الخطرة غير المعالجة إلى خارج المنشأة في إحدى الحالات الآتية:
1. عدم توفر وحدة معالجة للنفايات الخطرة داخل المنشأة.
2. عدم توفر إحدى آليات المعالجة في وحدة المعالجة.
3. حدوث خلل أو تعطل في وحدة معالجة المنشأة.
4. وجود ضمان للمعالجة والتخلص من النفايات لدى جهة أخرى مرخصة بشرط موافقة السلطة على ذلك.

مادة (23)

1. يلتزم الناقل باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع سقوط النفايات الخطرة أو تسربها أو انسكابها أثناء عملية نقلها.
2. يلتزم الناقل حال حدوث سقوط أو انسكاب أو تسرب للنفايات الخطرة بالآتي:
أ. اتباع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه الحوادث وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (9) من هذا النظام.
ب. تبليغ السلطة والدفاع المدني فوراً.
ج. إزالة النفايات الخطرة، وتنظيف مكانها فوراً.

مادة (24)

يلتزم الناقل بالآتي:
1. ترخيص وسيلة نقل النفايات الخطرة من وزارة النقل والمواصلات، وبما يتوافق مع المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
2. تعليق بيان يوضح إجراءات معالجة سقوط النفايات الخطرة أو تسربها أو انسكابها داخل وسيلة النقل بشكل واضح.
3. إجراء فحوصات طبية ابتدائية ودورية حسب التشريعات الصحية والعمالية.
4. التدريب على نقل النفايات الخطرة، وكيفية التعامل معها في حالات الطوارئ.
5. إبلاغ السلطة والدفاع المدني مسبقاً بمسار الرحلة تحسباً لأي طارئ.
6. توفير وسائل الإطفاء والإسعاف والإشارات التحذيرية المناسبة.
7. التعليمات الخاصة بشروط وإجراءات النقل ومواصفات وسيلة النقل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (25)

يتم تصدير النفايات الخطرة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية وأحكام هذا النظام.

مادة (26)

1. يحظر تصدير أو عبور النفايات الخطرة نحو الدول التي تمنع استيرادها.
2. يحظر إدخال النفايات الخطرة بأي طريقة كانت إلى الدولة.

مادة (27)

1. تمنح السلطة تصريح تصدير النفايات الخطرة عند عدم توفر الآتي:
   أ. القدرة الفنية لمعالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها.
   ب. المرافق الضرورية لمحطة المعالجة أو موقع التخلص.
   ج. سعة وملاءمة موقع التخلص أو محطة المعالجة.
2. تمنح السلطة تصريح تصدير النفايات الخطرة إذا كانت مطلوبة كمواد أولية لإعادة تدويرها أو تصنيعها أو استرجاعها في دولة الاستيراد.

مادة (28)

يشترط لتصدير النفايات الخطرة الآتي:

1. الحصول على تصريح من السلطة لتصدير النفايات الخطرة.
2. وجود وثيقة ترحيل موقعة من السلطة ووزارة الصحة والدفاع المدني وجهاز الضابطة الجمركية، وتكون هذه الوثيقة مرفقة بالنفايات الخطرة.
3. وجود وثيقة تأمين مناسبة، وكفالة مالية تحددها السلطة.
4. تقديم أي ضمانات تطلبها دولة الاستيراد أو دولة العبور.
5. تقديم طلب مستوفٍ للمعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة المطلوب تصديرها، وتفاصيل عبوات النفايات الخطرة.
6. تقديم خطة طوارئ للتعامل مع الحالات الطارئة في عملية تصدير النفايات الخطرة، ولا يصدر تصريح التصدير إلا بعد موافقة السلطة على خطة الطوارئ.
7. وجود عقد بين المُصدر والمستورد تحدد فيه الإدارة السليمة بيئياً لتصدير النفايات الخطرة.
8. الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في دولة الاستيراد.

مادة (29)

1. على الشخص أن يخطر الجهات المختصة في دولة الاستيراد أو العبور من خلال السلطة بصيغة مقبولة عن النقل المقترح، على أن يحتوي الإخطار على معلومات مفصلة طبقاً للنموذج الذي تصدره السلطة.
2. يلتزم الشخص بإعادة النفايات الخطرة إلى مصدرها خلال (90) يوماً من تاريخ الإخطار أو خلال مدة أخرى يتفق عليها الأطراف، إذا لم يوجد اتفاق آخر للتخلص منها أو معالجتها بطريقة سليمة بيئياً، في حال إخطار دولة الاستيراد أو العبور للدولة أو الشخص المُصدر أو أمانة الاتفاقية بتعذر قبول النفايات الخطرة المتفق على تصديرها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (30)

1. يلتزم الشخص بالحصول على تصريح تصدير النفايات الخطرة عن كل عملية تصدير على النموذج المعتمد لدى السلطة.
2. تمنح السلطة تصريحاً لتصدير النفايات الخطرة لفترة أقصاها عام واحد، بناءً على موافقة الدولة المستوردة للنفايات الخطرة، بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتوفر الشروط الآتية:
   أ. أن يكون للنفايات الخطرة نفس الخواص والطبيعة الكيماوية.
   ب. أن تشحن النفايات الخطرة بصورة منتظمة من نفس الجهة المصدرة، وعبر نفس مكتب التخليص الجمركي، وإلى نفس البلد المستورد.
   ج. الحصول على موافقة أو تصاريح مماثلة من دول العبور أو الاستيراد.
3. يكون نقل النفايات الخطرة في حال عبورها لأكثر من دولة عن طريق نفس مكتب التخليص الجمركي.
4. يكون التصريح شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستعماله.
5. يلتزم الشخص عند تصدير النفايات الخطرة بالأحكام الواردة في المواد (20، 21، 22، 23) من هذا النظام.

مادة (31)

يجب تعبئة العبوة ولصق بطاقة العبوة وبطاقة التصنيف عند نقل النفايات الخطرة في حالة التصدير أو العبور وفقاً للقواعد المعمول بها دولياً.

مادة (32)

1. يشترط لعبور النفايات الخطرة عبر الدولة أن يقدم الشخص طلباً للحصول على التصريح لعبور النفايات الخطرة، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الاتفاقية، على أن يتضمن جميع البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة مصدقة وموقعة حسب الأصول.
2. يجب على الشخص إخطار السلطة بجميع العمليات المقترحة لنقل النفايات الخطرة، على أن يتضمن الإخطار الآتي:
   أ. الدولة المستوردة للنفايات الخطرة.
   ب. جدول زمني محدد فيه التواريخ المتوقعة للعبور من خلال الدولة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.
   ج. إثبات يفيد أن الشخص المُصدر أو الناقل أو المستورد مخول له القيام بالعمليات المطلوبة على النفايات الخطرة.
   د. خطة طوارئ للتعامل مع الحالات الطارئة عند عبور النفايات الخطرة، ولا يصدر تصريح العبور إلا بعد موافقة السلطة على خطة الطوارئ.
   ه. صورة عن وثيقة التأمين تتضمن وفاء الشخص المُصدر أو الناقل أو المستورد بشروط التأمين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (33)

تقوم السلطة باتباع الإجراءات التالية عند عبور النفايات الخطرة عبر الدولة:

1. إعلام وزارة الصحة والدفاع المدني وجهاز الضابطة الجمركية باستلامها للإخطار الوارد في أحكام الفقرة (1) من المادة (29) من هذا النظام.
2. إصدار قرار بالموافقة أو الرفض خلال مدة (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب الوارد في أحكام الفقرة (1) من المادة (29) من هذا النظام.
3. طلب أي معلومات إضافية تراها لازمة.
4. إبلاغ دولة التصدير ودولة الاستيراد بالموافقة على طلب عبور النفايات الخطرة.
5. فرض أي شروط بناءً على المعلومات أو البيانات الجديدة التي حصلت عليها بعد صدور التصريح، وعليها إخطار المُصدر أو السلطة المختصة في دولة التصدير بذلك، بالإضافة إلى أي شروط أخرى يتضمنها تصريح عبور النفايات الخطرة.

مادة (34)

تقوم السلطة عند عبور النفايات الخطرة إلى الدولة بالتعاون مع جهاز الضابطة الجمركية وهيئة المعابر بالتأكد من أن:

1. العبوات محكمة الإغلاق ومختومة عند نقطة الدخول إلى الدولة.
2. الختم لم يكسر ولا يزال محكماً وسليماً عند نقطة الخروج من الدولة.

مادة (35)

1. يمنع استيراد النفايات المنزلية المجمعة من المنازل والرواسب الناتجة عن الحرق الآلي المحكم إلى الدولة إلا في الحالات التي تحددها السلطة، ووفقاً للتعليمات والإجراءات التي يصدرها الرئيس.
2. تصدر السلطة قراراً بالموافقة على استيراد النفايات المنزلية مسبباً وفقاً لاعتبارات فنية تقرها السلطة.
3. تطبق أحكام هذا النظام على عمليات تصدير النفايات المنزلية المجمعة من المنازل والرواسب الناتجة عن الحرق الآلي المحكم.

مادة (36)

1. يحق للسلطة أن تفرض التالي على كل شخص قام بنقل النفايات عبر الدولة أو عبر الحدود خلافاً لأحكام هذا النظام:
   أ. إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً إلى حين التخلص منها.
   ب. التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً.
2. في حال مخالفة الشخص لما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم السلطة بالتخلص من النفايات الخطرة على نفقة الشخص المخالف.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (37)

1. يجوز للسلطة عند النقل عبر الحدود خلافاً لأحكام هذا النظام، أن تتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى لتأمين وسيلة لضمان التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً في إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. تعذر إعادة استيرادها.
   ب. تعذر نسبتها إلى شخص بعينه.
2. يجب على الشخص العامل في إدارة النفايات الخطرة في حالة النقل عبر الحدود تأمين إرجاع النفايات الخطرة عند مخالفة أحكام هذا النظام، وإلا قامت السلطة باسترجاعها على نفقته.

مادة (38)

يحظر على الشخص العامل في إدارة النفايات الخطرة القيام بالآتي:
1. تخزين ومعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة في المواقع غير المرخصة.
2. المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة خلافاً للتعليمات الخاصة بعمليات ومواقع تخزين ومعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة.
3. التخلص من النفايات الخطرة السائلة الصناعية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في شبكة المجاري أو المياه السطحية أو الجوفية أو إلى مياه البحر أو إلى اليابسة.
4. تسليم النفايات الخطرة إلى شخص غير مرخص له بإدارة النفايات الخطرة.
5. خلط النفايات الخطرة مع غيرها من النفايات، وفي حال تم الخلط بأي حال من الأحوال يتم التعامل مع جميع النفايات بكونها نفايات خطرة.
6. حيازة النفايات الخطرة خلافاً لأحكام هذا النظام، ودون الحصول على الترخيص أو التصريح اللازم.

مادة (39)

يحظر على موقع التخلص أو محطة المعالجة استلام النفايات الخطرة:
1. غير الحاصلة على تصريح أو وثيقة تتبع.
2. من قبل ناقل أو حائز لا يملك تصريحاً بالعمل في إدارة النفايات الخطرة.

مادة (40)

1. يلتزم الشخص القائم على إدارة محطة المعالجة أو موقع التخلص من النفايات الخطرة بالآتي:
   أ. وضع برنامج دوري للمراقبة، ورصد عمليات المعالجة والتخلص داخل المحطة.
   ب. الاحتفاظ بسجل للنفايات الخطرة يبين كيفية التخلص منها، والجهات المتعاقد معها الموردة للنفايات الخطرة.
   ج. الاحتفاظ بوثيقة التتبع في سجل خاص.
   د. الاحتفاظ بسجل خاص بالعاملين يتضمن بياناتهم الشخصية والصحية.
   ه. إطلاع السلطة على الإجراءات التي قام بها وفقاً لما ورد في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة.
2. تصدر السلطة التعليمات الخاصة بخلط وإتلاف السجلات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (41)

1. يجوز للمنشأة رفض استلام النفايات الخطرة، بشرط:
   أ. إخطار المنتج أو الحائز للنفايات الخطرة كتابياً بالرفض، مع إبدائه الأسباب.
   ب. إعلام السلطة بقرار الرفض بشكل فوري.
2. في حال كان رفض استلام النفايات الخطرة الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة:
   أ. لا يستند إلى أسباب معقولة، يصدر الرئيس قراراً يلزم به المنشأة بالتعامل مع النفايات الخطرة على نفقة المنتج أو الحائز، على أن يحدد فيه طبيعة وكمية النفايات الخطرة.
   ب. يستند إلى أسباب معقولة، يقوم المنتج أو الحائز بالتخلص من النفايات الخطرة أو معالجتها أو تخزينها خارج المنشأة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الرئيس.

مادة (42)

1. تعتبر النفايات الخطرة الناتجة عن عمليات المعالجة نفايات خطرة طالما بقيت محتفظة بالخواص الخطرة الواردة في قائمة النفايات الخطرة، ويتم التعامل معها معاملة النفايات الخطرة.
2. يتم التخلص من النفايات الخطرة المعالجة نهائياً التي زالت عنها صفة الخطورة في المكبات المعتمدة والمصممة والمشغلة بطريقة الطمر الصحي وفقاً لنوع تلك النفايات الخطرة.
3. تكون عمليات التخلص من النفايات الخطرة التي لا يمكن معالجتها، من خلال التصدير أو التخزين المؤقت إلى حين التصدير أو بأي طريقه تقررها السلطة بناءً على تعليمات تصدر عن الرئيس.

مادة (43)

يلتزم الشخص بالآتي:

1. المواصفات والمقاييس الفلسطينية لتصريف النفايات السائلة الصناعية المعالجة، بالإضافة للشروط التي تحددها السلطة.
2. إخطار السلطة والدفاع المدني والشرطة فوراً حال حدوث تلوث أو تأثيرات سلبية غير متوقعة، عند قيامه بنشاط متعلق بإدارة النفايات الخطرة.
3. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حدوث أضرار بيئية.

مادة (44)

لمفتشي السلطة والمفتشين المعينين بموجب التشريعات النافذة إجراء التفتيش على المنشأة والمواقع وعمليات إدارة النفايات الخطرة والشحنات، والتحفظ على النفايات الخطرة المخالفة لأحكام هذا النظام.

مادة (45)

1. يجب إعلام السلطة بأي تعديل أو نقل في ملكية أو إدارة المنشأة.
2. يقدم المالك الجديد المعلومات اللازمة خلال (60) يوماً من تاريخ التعديل أو نقل الملكية.
3. للسلطة أن تفرض أي شروط تراها ضرورية عند تعديل أو نقل الملكية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (46)

يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير العمل ووزير الصحة التعليمات الخاصة بسلامة وصحة العاملين في المنشآت.

مادة (47)

تقوم السلطة بإعداد سجل بيانات لتوثيق المعلومات المتعلقة بالنفايات الخطرة وإدارتها، بما فيها المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام هذا النظام.

مادة (48)

1. يصدر الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة وطنية أو أكثر بالنفايات الخطرة.
2. يجوز للسلطة اعتبار النفايات التي لم تشملها القائمة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بأنها خطرة بناءً على الآتي:
   أ. الخبرة الفنية.
   ب. تقرير فني بناءً على الخصائص الخطرة المعتمدة دولياً.

مادة (49)

تطبق أحكام الاتفاقية فيما لم يرد به نص في أحكام هذا النظام.

مادة (50)

تطبق أحكام هذا النظام على إدارة النفايات الطبية خارج المؤسسة الطبية والصحية فيما لم يرد به نص في نظام إدارة النفايات الطبية.

مادة (51)

يكون التخلص النهائي من النفايات الخطرة المخالفة لأحكام هذا النظام، وإجراءات التحفظ عليها على نفقة الشخص المخالف.

مادة (52)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المقررة في القانون.

مادة (53)

يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة النفايات الخطرة بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (54)

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (55)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (56)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/09 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام رقم (7) لسنة 2021م
بتعديل نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (77) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2015م بنظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/15م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (14) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يشكل مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص أو المسؤول المختص لجان عطاءات خاصة أو إضافية تتولى مهام خارج نطاق صلاحيات اللجان المشكلة في المادتين (12، 13) من النظام.
2. يحدد مجلس الوزراء مدة عمل اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، والنصاب القانوني لاجتماعاتها، وآلية اتخاذ القرار فيها، والمسؤول عن المصادقة على قراراتها.
3. تكون وزارة المالية عضواً في لجان العطاءات الخاصة أو الإضافية التي تتولى شراء اللوازم والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية غير المتعلقة بالأشغال.
4. تكون وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً في لجان العطاءات الخاصة أو الإضافية التي تتولى شراء الأشغال والخدمات الاستشارية المتعلقة بها.
5. تعقد لجان العطاءات الخاصة والإضافية جلساتها بدعوة من رئيسها.

مادة (3)

تعدل الفقرات (2، 3، 4، 10) من المادة (16) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

2. يكون عدد أعضاء أي لجنة شراء ثلاثة أو خمسة أعضاء وفقاً لمقتضيات وظروف الحال.
3. تكون وزارة المالية عضواً في لجان الشراء الخاصة باللوازم والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية غير المتعلقة بالأشغال، وتكون مشاركتها جوازية في لجان الهيئات المحلية وفي فروع الدوائر الحكومية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. تكون وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً في لجان الشراء الخاصة بالأشغال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية المتعلقة بها، وتكون مشاركتها جوازية في لجان الهيئات المحلية وفي فروع الدوائر الحكومية.

10. تكون مدة العضوية في هذه اللجان سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن إعادة ترشيح العضو بعد مرور سنتين.

مادة (4)

تعدل المادة (17) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو التالي: تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص وفقاً لحجم العطاءات أو طبيعتها.
2. تعدل الفقرة (3/أ) لتصبح على النحو التالي: مندوب أو ثلاثة عن الجهة المشترية.
3. تعدل الفقرة (3) بحذف البند (و) منها.
4. تعدل الفقرة (4) لتصبح على النحو التالي: يجوز للجان التقييم الاستعانة بالخبراء من القطاع العام أو الخاص بعد موافقة مدير عام دائرة اللوازم العامة أو مدير عام دائرة العطاءات المركزية.

مادة (5)

تعدل الفقرة (2) من المادة (18) من النظام الأصلي على النحو التالي:

تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص وفقاً لحجم العطاءات أو طبيعتها.

مادة (6)

تعدل المادة (21) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. تتشكل لجنة لمراجعة النزاعات من ثلاثة أعضاء من الخبراء المؤهلين المسجلين في قائمة خبراء مراجعة النزاعات، ويتم اختيار الأعضاء وفقاً للآتي:
   أ. رئيس اللجنة وأحد أعضائها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس المجلس.
   ب. العضو الثالث يحدد من قبل رئيس المجلس وفقاً لنوع عملية الشراء.
2. تكون مدة رئاسة اللجنة والعضوية فيها سنة واحدة فقط.
3. يحدد مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس المجلس رئيساً للجنة أو عضواً جديداً فيها بشكل مؤقت إذا تعذر مشاركة رئيس وعضو اللجنة المنصوص عليهما في الفقرة (1/أ) من هذه المادة في اجتماعات اللجنة أو كان أحدهما موظفاً لدى الجهة المشترية المتظلم ضدها أو لديه تضارب في المصالح مع أعمال اللجنة.

مادة (7)

تعدل المادة (22) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يشكل المجلس قائمة خبراء مراجعة النزاعات في مجالات اللوازم والأشغال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية.
2. يعلن المجلس عن تشكيل قائمة خبراء مراجعة النزاعات في الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء، وفي صحيفتين محليتين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يجب أن يوضح الإعلان الآتي:
   أ. عدد الخبراء الذين سيتم اختيارهم للانضمام إلى القائمة بناءً على هذا الإعلان.
   ب. آخر موعد لقبول طلبات المرشحين.
   ج. شروط الأهلية والمؤهلات المطلوبة للتسجيل في القائمة، والمعايير التي سيتم تطبيقها لتحديد المتقدمين الذين سيتم اختيارهم.
   د. قائمة بالوثائق الواجب إرفاقها بطلب الترشيح.
   ه. مدة التسجيل في القائمة، وشروط الخدمة فيها.
4. يحدد رئيس المجلس الإجراءات والشروط المنظمة لاختيار الخبراء، وطريقة تحديد لجنة التقييم.

مادة (8)

يعدل عنوان المادة (23) من النظام الأصلي ليصبح على النحو التالي:
متطلبات الترشح لعضوية قائمة الخبراء.

مادة (9)

يعدل عنوان ونص المادة (24) من النظام الأصلي على النحو التالي:
متطلبات التأهيل للتسجيل في قائمة الخبراء

1. يحدد المجلس متطلبات التأهيل للتسجيل في قائمة خبراء مراجعة النزاعات، بما فيها المعرفة بأحكام القانون والنظام، والخبرة في الإجراءات المطبقة في الشراء العام.
2. يشكل رئيس المجلس لجنة من الخبراء المختصين لتقييم وإجراء المقابلات مع المرشحين للتسجيل في قائمة الخبراء، ورفع توصياتها لرئيس المجلس لاعتمادها والمصادقة عليها.

مادة (10)

تعدل الفقرة (7) من المادة (34) من النظام الأصلي على النحو التالي:
تكون مدة اتفاقية الإطار المغلقة لتوريد اللوازم دون مرحلة ثانية من التنافس بحد أقصى (12) شهراً قابلة للتمديد (12) شهراً، وتكون اتفاقية الإطار المغلقة لتوريد اللوازم بمرحلة ثانية من التنافس بحد أقصى (24) شهراً قابلة للتمديد (12) شهراً.

مادة (11)

تعدل الفقرتان (2، 3) من المادة (51) من النظام الأصلي على النحو الآتي:
2. لغايات المشاركة في العطاء أو طلب التأهيل يتم توقيع "خطاب نوايا" بتشكيل الائتلاف من المفوضين قانوناً عن أعضاء الائتلاف، ويرفق بمسودة الاتفاقية.
3. يلتزم ائتلاف المناقصين بتقديم اتفاقية الائتلاف للجهة المشترية مصدقة من كاتب العدل عند الإحالة على الائتلاف وقبل توقيع العقد.

مادة (12)

تعدل الفقرة (1) من المادة (56) من النظام الأصلي على النحو التالي:
تقوم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بتقييم طلبات التأهيل المسبق من خلال لجنة تقييم مشكلة من لجنة العطاءات المختصة وفقاً لشروط التأهيل والمعايير المحددة في وثائق التأهيل المسبق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)

تعدل المادة (61) من النظام الأصلي بإضافة فقرتين جديدتين تحملان الرقمين (5، 6) تنصان على الآتي:

5. تلتزم الجهة المشترية بتحديث تقدير الأسعار بشكل دوري أو كلما اقتضى ذلك تغير أسعار السوق.
6. تلتزم الجهة المشترية بعدم الإعلان عن أي عملية شراء إلا بوجود تقدير للأسعار لم يمضِ على إعداده أكثر من ستة أشهر.

مادة (14)

تعدل الفقرتان (2، 7) من المادة (79) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

2. تحدد وثائق المناقصة صيغة كفالة دخول المناقصة وقيمتها في حال طلبها على النحو الآتي:
   أ. بمبلغ مقطوع تتراوح قيمته بين (2%-3%) من الكلفة التقديرية للمناقصة.
   ب. بنسبة تتراوح قيمتها بين (2%-3%) من مجموع أسعار البنود أو الرزم التي قدم لها المناقص سعراً في عطائه وفق ما يتم تحديده في وثائق المناقصة إذا نصت شروط المناقصة على إمكانية تجزئة الإحالة على أساس البنود أو الرزم.
7. يجوز للجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أن تطلب من المناقص أن يقدم إقرار ضمان العطاء بدلاً من كفالة دخول المناقصة موقع منه على النموذج الموجود ضمن وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن تحدد في النموذج الفترة التي سيتم فيها حرمان المناقص من المشاركة في عمليات الشراء العام في الحالات التي حددتها المادة (42) من القانون وفقاً للعوامل الآتية:
   أ. القيمة التقديرية لعملية الشراء.
   ب. الآثار السلبية المتوقعة لتأخير عملية الشراء بسبب إخلال المناقص الفائز بهذا الإقرار.
   ج. ألا تزيد فترة الحرمان بأي حال من الأحوال على (24) شهراً.

مادة (15)

تعدل المادة (93) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. للجهة المشترية إلغاء العطاءات في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا كانت العطاءات لا تتوافق جوهرياً مع الشروط المحددة في وثائق المناقصة.
   ب. إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى بنسبة لا تقل عن (10%) من السعر التقديري لعملية الشراء بعد التأكد من صحته وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (38) من القانون.
2. للجهة المشترية قبل إلغاء العطاءات وفقاً لأحكام الفقرة (1/ب) من هذه المادة، منح المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة المتوافق جوهرياً مع الشروط الذي يلبي معايير التأهيل المحددة في وثائق المناقصة مهلة لتحقيق أي من الآتي:
   أ. مواءمة سعر عطائه مع السعر التقديري للجهة المشترية كما تم الكشف عنه عند فتح العطاءات في عمليات شراء الأشغال والخدمات غير الاستشارية.
   ب. مواءمة سعر عطائه مع سعر السوق للوازم المعروضة من المناقص في حالة اللوازم.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الإحالة في المناقصة إذا كانت تتم على أساس الرزم أو البنود.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. يجوز للجهة المشترية في عمليات الشراء الخاصة بالخدمات الاستشارية أن تطلب من المستشار الفائز مواءمة سعر عرضه المالي مع المعدلات المعمول بها من المستشارين في عقود مماثلة.
5. لا يجوز إلغاء إجراءات عملية الشراء بعد فتح العطاءات قبل صدور كتاب الإحالة النهائية إلا في الحالات المحددة في المادة (39) من القانون.

مادة (16)

تعدل المادة (95) من النظام الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (6) تنص على الآتي:

6. إذا تقدم المناقصون المؤهلون بعطاءات متساوية في التكلفة الأقل، يتم تحديد العطاء الفائز وفقاً للآتي:
أ. إذا كانت العطاءات المتساوية مقدمة من مناقصين محليين أو دوليين فقط، وتم تقييم العطاءات على أساس السعر، فللجهة المشترية القيام بأي من الآتي:
1) أن تطلب خطياً من كل واحد من المناقصين تعديل عطائه على شكل نسبة مئوية من سعر عطائه المقيم في مظروف مغلق، وتحديد آخر موعد لتسليم وفتح التعديل، على أن يتم فتح هذه المظاريف بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
2) تجزئة الإحالة بالتساوي بين المناقصين في الحالات التي يمكن فيها ذلك.
ب. إذا كانت العطاءات المتساوية مقدمة من مناقصين محليين أو دوليين فقط، وتم تقييم العطاءات على أساس السعر ومعايير غير سعرية، يتم إحالة العقد على المناقص صاحب العطاء الأقل سعراً.
ج. إذا كانت العطاءات المتساوية مقدمة من مناقصين محليين ودوليين، وتم تقييم العطاءات على أساس السعر، فللجهة المشترية القيام بأي من الآتي:
1) إحالة العقد على المناقص المحلي إن كان وحيداً.
2) أن تطلب خطياً من كل واحد من المناقصين تعديل عطائه على شكل نسبة مئوية من سعر عطائه المقيم في مظروف مغلق، وتحديد آخر موعد لتسليم وفتح التعديل، على أن يتم فتح هذه المظاريف بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
3) تجزئة الإحالة بالتساوي بين المناقصين المحليين في الحالات التي يمكن فيها ذلك.
د. إذا كانت العطاءات المتساوية في التكلفة المقيمة مقدمة من مناقصين محليين ودوليين، وتم تقييم المناقصة على أساس السعر ومعايير غير سعرية، تتم إحالة العقد على المناقص صاحب العطاء الأقل سعراً من المناقصين المحليين.

مادة (17)

تعدل الفقرة (6) من المادة (103) من النظام الأصلي على النحو التالي:

يسمح لكل من تدعوه الجهة المشترية إلى استدراج العروض بتقديم عرض واحد فقط.

مادة (18)

تعدل المادة (106) من النظام الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (11) تنص على الآتي:

11. تستثنى عمليات الشراء المباشر وفقاً للأسقف المحددة في الملحق (أ) من هذا النظام بموافقة المسؤول المختص وتوفر التمويل اللازم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)

تعدل الفقرة (1) من المادة (125) من النظام الأصلي على النحو التالي:

إذا كان أسلوب اختيار العرض الفائز يتم على أساس الجودة والتكلفة، يتم الحصول على العلامة النهائية لكل مستشار بوزن مجموع درجات التكلفة والجودة، ومن ثم إحالة العطاء على العرض الذي يحصل على أعلى درجة من حاصل جمع هذين الجانبين بناءً على المعايير والأوزان المبينة في طلب التقدم بالعروض، وإذا تعادل عرضان أو أكثر في العلامة النهائية تتم الإحالة على المستشار الذي حصل على التقييم الفني الأعلى.

مادة (20)

تعدل المادة (127) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يتم اختيار المستشار على أساس التكلفة الأقل وفق الإجراءات المتبعة في أسلوب الاختيار القائم على أساس الجودة والتكلفة المحددة في المواد (119، 120، 121، 122، 123، 124) من النظام، على أن تتم الإحالة على المستشار الذي تقدم بالعرض ذي التكلفة المالية الأقل.
2. إذا تساوى عرضان ماليان أو أكثر في السعر الأقل تتم الإحالة على المستشار الذي حصل على التقييم الفني الأعلى.

مادة (21)

تعدل الفقرة (1) من المادة (135) من النظام الأصلي بإضافة البندين (ز، ح) على النحو الآتي:

ز. شرطاً بألا تتجاوز الأسعار التي يتقدم بها المورد الطرف في اتفاقية الإطار في منافسة المرحلة الثانية عن الأسعار التي تقدم بها في المرحلة الأولى.

ح. شرطاً يفيد بأن الكميات التقديرية التي يتم تحديدها في وثائق اتفاقية الإطار هي كميات استرشادية يجوز للجهة المشترية عدم شرائها أو شراء كميات أقل أو أكثر منها، دون أن يكون للمورد حق المطالبة بالتعويض عن ذلك.

مادة (22)

تعدل المادة (139) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يجوز للمناقص في المرحلة الأولى أن يتقدم بطلب إجراء المراجعة إلى الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية حسب واقع الحال قبل دخول عقد الشراء حيز التنفيذ وانتهاء المهلة المحددة لتقديم الشكاوى وفقاً لأحكام المادة (56) من القانون.
2. يجب أن يتم تقديم طلب إجراء المراجعة إلى المسؤول المختص في الجهة المشترية أو الوزير المختص موقعاً من المناقص المشتكي أو من يمثله، ويمكن تسليم الشكوى باليد أو البريد أو عبر الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء العام، على أن يتضمن الطلب كل من الآتي:
   أ. اسمه، وعنوانه، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف والفاكس الخاص به.
   ب. الجهة المشترية، ورقم المناقصة أو الاستدراج أو طلب التقدم بعروض.
   ج. الأسباب القانونية والواقعية لتقديم طلب المراجعة.
   د. المعلومات التي تثبت بأنه مناقص فعلي أو محتمل يمكن لمصلحته المباشرة أن تتأثر بالإغفال أو بالفعل الذي تنوي الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية القيام به.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ه. البيانات والوثائق التي تبين تاريخ علمه بسبب الشكوى.
و. الإجراء التصحيحي المطلوب بدقة.

3. تلتزم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بإدخال الطلب على الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء العام إذا تم تسليم طلب المراجعة من المناقص باليد أو البريد.

مادة (23)

تعدل الفقرات (3، 5، 6) من المادة (141) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

3. يقدم التظلم إلى رئيس المجلس من خلال تسليمه باليد أو البريد أو عبر الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء العام.
5. يُسلم المتظلم نسخة من تظلمه باليد أو البريد أو عبر الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء العام إلى الجهة المتظلم ضدها.
6. يعتبر اليوم الذي يستكمل فيه المتظلم كافة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب وفق المادة (142) من النظام هو يوم تقديم طلب التظلم.

مادة (24)

تعدل الفقرتان (3، 4) من المادة (142) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

3. تلتزم وحدة مراجعة النزاعات خلال يوم عمل واحد من تاريخ تقديم الطلب بإعلام المتظلم باستكمال معلومات وبيانات الطلب، إذا كان الطلب لا يتضمن كافة البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. إذا لم يستجيب المتظلم للطلب الوارد في الفقرة (3) من هذه المادة، فلوحدة مراجعة النزاعات رفض التظلم لعدم اكتمال البيانات والمعلومات.

مادة (25)

تعدل المادة (143) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يجب على المتظلم أن يرفق مع طلب التظلم المقدم لرئيس المجلس كفالة بنكية لصالح المجلس وفقاً للآتي:
   أ. كفالة بنكية بقيمة (1200) دولار أمريكي، إذا تعلق بحالات الشكوى السابقة لفتح العطاءات.
   ب. كفالة بنكية بنسبة (1%) من قيمة العطاء، على ألا تقل قيمتها بأي حال من الأحوال عن مبلغ (1200) دولار أمريكي، ولا تتجاوز مبلغ (10,000) دولار أمريكي، إذا تعلق بحالات الشكوى بعد فتح العطاءات.
2. إذا رفض التظلم من قبل لجنة المراجعة يتم مصادرة الآتي:
   أ. الكفالة المحددة في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
   ب. (1200) دولار أمريكي من الكفالة المحددة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة.
   ج. الكفالة البنكية المحددة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة بكامل قيمتها إذا تم رد التظلم لكونه كيدياً، ويعتبر التظلم كيدياً عندما يثبت للجنة المراجعة بشكل قاطع أن صاحب الشكوى كان على علم أو كان عليه أن يعلم أنه لا يوجد أساس موضوعي أو قانوني للوقائع الواردة في التظلم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (26)

تعدل المادة (144) من النظام الأصلي بحذف الفقرة (3) منها.

مادة (27)

تعدل المادة (146) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يختار رئيس المجلس عند استلام التظلم عضو لجنة مراجعة النزاعات الثالث من قائمة خبراء مراجعة النزاعات، مع مراعاة مجال عملية الشراء موضوع الشكوى والتناوب بين خبراء القائمة.
2. يقوم رئيس المجلس بإعلام رئيس لجنة المراجعة بطلب التظلم وتزويده بالملف الذي رفعه المناقص المتظلم خلال ثلاثة أيام عمل من استلام طلب التظلم.

مادة (28)

تعدل الفقرة (3) من المادة (150) من النظام الأصلي على النحو التالي:

على لجنة المراجعة رفض التظلم الذي لا أساس له من الصحة أو المعيب إجرائياً، مع بيان أسباب قرارها.

مادة (29)

تعدل المادة (156) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يتم تعديل العقد وفقاً للآتي:
   أ. يجب أن يصدر التعديل خطياً وبرضا الطرفين خلال فترة سريان العقد، دون أن يؤدي التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
   ب. يكون تنفيذ التعديل خاضعاً لتوفر المخصصات المالية اللازمة لذلك.
   ج. لا تحتاج الزيادة في الكميات المحددة في العقد أو إصدار الأوامر التغييرية الضرورية لتنفيذ العقد التي تفرضها الظروف غير المرئية أو أي عيوب في وثائق العقد إلى تعديل العقد، ويكون تنفيذ هذه التغييرات أو الأوامر التغييرية ملزماً لطرفي العقد وتعامل وفقاً لشروطه.
   د. يجب ألا يؤدي التعديل وزيادة الكميات والأوامر التغييرية مجتمعة إلى رفع قيمة العقد بنسبة تزيد على (25%) من قيمته الأصلية في عقود اللوازم والأشغال والخدمات غير الاستشارية أو (50%) من قيمة العقد الأصلية في عقود الخدمات الاستشارية.
   ه. تلتزم الجهة المشترية باتباع أحد أساليب الشراء المحددة في القانون والنظام لتنفيذ التعديل المطلوب إذا نتج عن التعديل والزيادة في الكميات والأوامر التغييرية رفع قيمة العقد بنسبة تزيد عن النسب المحددة في الفقرة (1/د) من هذه المادة.
2. يتم التغيير على عقود الأشغال وفقاً للآتي:
   أ. يراعى قدر الإمكان عدم إجراء أي تعديل أو تغيير على شكل الأشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو مدة تنفيذها.
   ب. يعتبر النص على أي عمل في أي وثيقة من وثائق العقد حجة على إلزامية ذلك العمل.
   ج. لا تحتاج الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً للمخططات إلى إصدار أمر تغييري، وتعامل هذه الزيادة في الكميات طبقاً لشروط العقد، على أن يراعى توفر المخصصات المالية اللازمة لذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. للجهة المشترية إصدار الأوامر التغييرية الضرورية لتنفيذ العقد والتي تفرضها الظروف الغير مرئية أو أي عيوب في وثائق العقد، وتعتبر ملزمة للطرفين.

ه. إذا تطلبت ظروف العمل استحداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العقد، فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاضعاً لشروط العقد، ويتم تحديدها بناءً على تنسيب لجنة فنية مشكلة من ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة في موضوع العقد بقرار من المسؤول المختص للنظر في مبررات تنفيذ هذه البنود وأسعارها.

و. مع مراعاة أحكام الفقرة (1/د) من هذه المادة يتم تنفيذ الزيادة في قيمة العقد بقرار من المسؤول المختص إذا لم يتجاوز المجموع التراكمي للزيادة في قيمة العقد (150,000) دولار أمريكي، وبقرار من مجلس الوزراء إذا تجاوز المجموع التراكمي للزيادة في قيمة العقد.

3. يتم التغيير على عقود توريد اللوازم والخدمات غير الاستشارية وفقاً للآتي:

أ. للجهة المشترية تجاوز كميات أو قيمة عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة إلى كل بند بذات الشروط والأسعار الواردة في العقد.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (1/د) من هذه المادة، يتم تنفيذ الزيادة في قيمة العقد بناءً على تقرير لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بقرار المسؤول المختص من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال العقد لدراسة المبررات، والنظر في الأسعار إذا كان المجموع التراكمي للزيادة في قيمة العقد أقل من (50,000) دولار أمريكي، وبقرار من مجلس الوزراء إذا تجاوز المجموع التراكمي للزيادة في قيمة العقد.

4. يتم التغيير على عقود الخدمات الاستشارية وفقاً للآتي:

أ. يراعى قدر الإمكان عدم إجراء أي تعديل أو تغيير في مجال الخدمات الاستشارية أو مدة تنفيذها.

ب. يحتاج تمديد العقود على أساس الزمن إلى إصدار أمر تغييري للمستشار بفترة التمديد.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (1/د) من هذه المادة، يتم تنفيذ الأوامر التغييرية أو تمديد العقود الزمنية بناءً على تقرير لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بقرار المسؤول المختص من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال العقد لدراسة المبررات والنظر في الأسعار، إذا لم يتجاوز المجموع التراكمي للزيادة في قيمة العقد (50,000) دولار أمريكي، وبقرار من مجلس الوزراء إذا تجاوز المجموع التراكمي للزيادة في قيمة العقد.

5. لا يجوز تغيير مكان تنفيذ عقود الأشغال وعقود التوريد والتركيب والتشغيل وعقود الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية المحددة في وثائق العقد.

6. مع مراعاة أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، يجوز تغيير مكان تنفيذ العقد في حالة الضرورة القصوى ووجود مبررات قوية تقرها الجهة المشترية ويوافق عليها المتعاقد، على ألا يترتب على عملية التغيير أي التزام مالي إضافي، أما إذا ترتب على تغيير مكان تنفيذ العقد تغييرات تفرضها ظروف الموقع الجديد فتسري عليها الأحكام المحددة للأوامر التغييرية في هذه المادة.

7. إذا أدى الأمر التغييري إلى زيادة قيمة العقد بأكثر من (50,000) دولار أمريكي، يقوم المتعاقد بتزويد الجهة المشترية بكفالة حسن تنفيذ عن قيمة الأمر التغييري طبقاً للنسبة المحددة في العقد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (30)

تعدل الفقرة (1) من المادة (158) من النظام الأصلي على النحو التالي:

على الجهة المشترية أن تحدد في الشروط الخاصة للعقد غرامة التأخير من قيمة العقد، وفق الآتي:

أ. غرامة بنسبة تتراوح بين (0.05%-0.1%) عن كل يوم تأخير عن مدة التنفيذ أو أي تمديد لها وفق شروط العقد في الأشغال والخدمات غير الاستشارية.

ب. غرامة بنسبة (0.1%) عن كل يوم تأخير عن مدة التسليم المحددة في العقد في اللوازم.

ج. لا يجوز أن تتجاوز نسبة غرامة التأخير (10%) من قيمة العقد.

مادة (31)

تعدل المادة (160) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد، للجهة المشترية الحق في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
   أ. رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
   ب. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة أو الأداء المعيب.
   ج. فرض غرامات التأخير المحددة في العقد.
   د. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.
2. يجوز للجهة المشترية الطلب من المجلس حرمان المتعاقد ووضعه على القائمة السوداء وفق أحكام المادة (1/199) من النظام بسبب سوء أدائه وإخلاله وعدم التزامه بشكل جوهري بشروط العقد.

مادة (32)

تعدل المادة (165) من النظام الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (7) تنص على الآتي:

7. يجوز للجهة المشترية قبول اللوازم أو الخدمات التي تلبي جوهرياً المواصفات المحددة في وثائق العقد، رغم وجود انحراف ثانوي عن هذه المواصفات، بما لا يؤثر على أداء هذه اللوازم أو الخدمات، ويشكل الوزير المختص أو المسؤول المختص لجنة من ثلاثة من المختصين لتقدير مكافئ نقدي لهذا الانحراف، على أن يتم خصمه من مستحقات المورد أو مزود الخدمات.

مادة (33)

تعدل الفقرة (2) من المادة (177) من النظام الأصلي على النحو التالي:

يجب على المسؤول المختص تشكيل لجنة معاينة واستلام واحدة أو أكثر تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لاستلام اللوازم التي تزيد قيمتها على (1000) دولار أمريكي.

مادة (34)

تعدل المادة (179) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل عنوان المادة ليصبح على النحو التالي: **إنشاء وإدارة وصيانة المستودعات**.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) تنص على الآتي:
3. يتم إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون فيها وفقاً لتعليمات يصدرها وزير المالية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (35)

تعدل المادة (181) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يتم شطب أي خسارة أو نقص يقع في اللوازم بغير إهمال أو اختلاس وفقاً للصلاحيات الآتية:
   أ. بقرار من المسؤول المختص إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (1000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بناءً على تنسيب لجنة مشكلة لهذه الغاية.
   ب. بقرار من الوزير المختص إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بناءً على تنسيب المسؤول المختص.
   ج. بقرار من مجلس الوزراء إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تتجاوز (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بناءً على تنسيب الوزير المختص.
   د. بقرار من وزير الحكم المحلي فيما يتعلق بالهيئات المحلية إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تتجاوز (1000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بناءً على تنسيب رئيس الهيئة.
2. تباع اللوازم غير الصالحة وفقاً لأحكام المادة (71) من القانون، ويصدر وزير المالية تعليمات لتنظيم المزادات.
3. يجب قيد أي قطع أو أجزاء مأخوذة من اللوازم المشطوبة بسبب إتلافها وفقاً لأحكام المادة (72) من القانون كعهدة في سجلات اللوازم.
4. للمسؤول المختص أن يعير أو يؤجر أو ينقل أي لوازم إلى أي دائرة أخرى بحاجة إليها، على أن يتم إعلام دائرة اللوازم العامة بذلك.

مادة (36)

تعدل الفقرات (1، 6، 14) من المادة (199) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يجوز للجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أن تطلب من المجلس الآتي:
   أ. وضع المناقص على القائمة السوداء وحرمانه من المشاركة في عمليات الشراء إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة (5/32/أ) من القانون أو خالف أحكام المادة (64) من القانون.
   ب. حرمان المناقص من المشاركة في عمليات الشراء إذا أخل بشكل جوهري بشروط العقد أو تكرار الفشل في تنفيذ العقود أو أدائها، سواء كان متعاقداً رئيسياً أم من الباطن أم عضواً في ائتلاف وفق أحكام المادة (1/64/أ) من القانون.
6. يشكل رئيس المجلس لجنة من ثلاثة أعضاء من قائمة خبراء مراجعة النزاعات ويسمى أحدهم رئيساً لها للنظر في أسباب طلب الحرمان، على أن يكون جميع أعضاء اللجنة من موظفي القطاع العام.
14. يحتفظ المجلس بقائمة الموردين والمقاولين والمستشارين المدرجين على القائمة السوداء، ويقوم بإعلام الجهات المشترية ودائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزية بهذه القائمة، ونشرها على الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (37)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (38)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/15 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعديل الملحق (أ)

1. تعدل الفقرة (1/ب) من الملحق (أ) من النظام الأصلي على النحو التالي:
تقوم دائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزية، كل فيما يخصها، بتنفيذ إجراءات الشراء إذا تجاوز السعر التقديري لعملية الشراء الأسقف المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة، وفقاً للآتي:
1) تقوم الجهة المشترية بتزويد دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بوثائق المناقصة أو التأهيل المسبق أو طلب التعبير عن الاهتمام أو طلب التقدم بعروض وفقاً لنوع عملية الشراء.
2) تتولى دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية مراجعة هذه الوثائق، والتأكد من توافقها مع القانون والنظام، ولأي منهما الطلب من الجهة المشترية تعديل هذه الوثائق لتتفق مع القانون والنظام بما يتيح توسيع دائرة المنافسة بين المناقصين والمستشارين.
2. يعدل أسلوب الشراء "شراء مباشر (لوازم أو خدمات صغيرة)" المحدد في الجدول الوارد في الفقرة (2) من الملحق (أ) ليصبح "شراء مباشر (لوازم أو خدمات استشارية أو غير استشارية صغيرة)"
3. يعدل السقف المالي لنوع عملية الشراء "الخدمات" المحدد في الجدول الوارد في الفقرة (3) من الملحق (أ) ليصبح (20,000) دولار أمريكي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام مكافآت خبراء مراجعة النزاعات رقم (8) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (77) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (6/27) منه،

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى لسياسيات الشراء العام،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/05م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يخضع لأحكام هذا النظام خبراء مراجعة النزاعات المدرجين على قائمة خبراء مراجعة النزاعات لدى المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، الذين يتم تعيينهم وفق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته.

مادة (2)

يتقاضى الخبراء الخاضعون لأحكام هذا النظام مكافأة مالية بدل مشاركتهم في لجان مراجعة النزاعات التي يتم تشكيلها للنظر في التظلمات التي يرفعها المناقصون لوحدة مراجعة النزاعات لدى المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام بقيمة (400) دولار أمريكي، لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة عن كل تظلم يشارك في مراجعته ويتم البت فيه، شريطة ألا يتجاوز مجموع المكآفات التي يتقاضاها الخبير في العام الواحد عن (4000) دولار أمريكي.

مادة (3)

تصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام من موازنة المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/05 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن الكهرباء العام وتعديلاته،

والاطلاع على القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م بنظام تشجيع الاستثمار،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المناطق المعتمدة: المناطق التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة لغايات إقامة مشاريع ومحطات توليد كهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في المحافظات الفلسطينية.

محطات توليد الطاقة: أي مشروع يتم اعتماده كمحطة تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض، والأراضي التابعة لها، والآلات والمعدات المستعملة لهذه الغاية.

الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية، لها طابع الديمومة والاستمرارية، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وأي مصادر طبيعية أخرى تعتمدها سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

المشروع: أنظمة وتقنيات الطاقة المتجددة، وتستخدم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض، والأراضي التابعة لها، والآلات والمعدات المستعملة لهذه الغاية.

العقد: عقد حزمة الحوافز.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
شروط الاستفادة من الحوافز

يجب توفر الشروط التالية للاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
2. استيفاء كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. الحفاظ على الحد الأدنى من الموظفين طوال فترة الاستفادة من الحوافز، ويضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة بعدد الموظفين وتخصصاتهم.

مادة (3)
حوافز المشروع

يستفيد المشروع المعتمد من قبل الهيئة حسب الأصول من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام حسب المعايير والحوافز المبينة أدناه:

1. مشاريع صافي القياس التي تجمع بين تغطية الاحتياج الذاتي للمنشأة وتوريد الفائض إلى الشبكة ضمن اتفاقيات بيع الطاقة:
   أ. المرحلة الأولى: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، من تاريخ تشغيل المشروع.
   ب. المرحلة الثانية: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.
   ج. المرحلة الثالثة: تستوفى ضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الثانية.
   د. تحتسب بعد انتهاء المرحلة الثالثة ضريبة الدخل حسب النسب السارية.
   ه. في جميع الحالات تحتسب النسب المذكورة في البنود (أ، ب، ج، د) من هذه الفقرة بناءً على الدخل المتحقق من توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
   و. يتم تنظيم عقد المشروع من خلال تعليمات مجلس إدارة الهيئة، وتحدد به كافة الشروط والالتزامات مع المستثمر ونسب تزويد المنشآت ونسب التوريد إلى الشبكة، وتعامل لغايات البدلات معاملة مشاريع القدرات المتوسطة.
2. محطات توليد الطاقة: تستفيد محطات توليد الطاقة ذات القدرة التي لا تقل عن (1) ميغاواط، التي يتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة من الحوافز الآتية:
   أ. المرحلة الأولى: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، من تاريخ تشغيل المشروع.
   ب. المرحلة الثانية: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.
   ج. المرحلة الثالثة: تستوفى ضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الثانية.
   د. تحتسب بعد انتهاء المرحلة الثالثة ضريبة الدخل حسب النسب السارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. محطات توليد الطاقة (القدرات المتوسطة): تستفيد محطات توليد الطاقة ذات القدرة التي لا تقل عن (100 كيلوواط) ولا تزيد على (999 كيلوواط)، والتي يتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة من الحوافز الآتية:
   أ. المرحلة الأولى: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، من تاريخ تشغيل المشروع.
   ب. المرحلة الثانية: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (5%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.
   ج. المرحلة الثالثة: تستوفى ضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين، تبدأ من نهاية المرحلة الثانية.
   د. تحتسب بعد انتهاء المرحلة الثالثة ضريبة الدخل حسب النسب السارية.

مادة (4)
حوافز جهات التمويل

تتم معاملة القروض التي تمنحها مؤسسات التمويل والبنوك التي تمول مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة والتي تقدم قروضاً ميسرة لهذه المشاريع معاملة القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تم النص عليها ضمن قانون ضريبة الدخل والتعليمات الصادرة بالخصوص، دون الانتقاص من أي إعفاءات ممنوحة لمؤسسات التمويل الدولية بموجب القانون أو أي اتفاقيات موقعة.

مادة (5)
البدلات المالية

1. يتم استيفاء بدل منح الحوافز ونشر شهادات تأكيد الاستثمار المنبثقة عن هذا النظام والتي تصدرها الهيئة للمشاريع حسب الآتي:
   أ. (500 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حسب سعر الصرف المعتمد) لمشاريع المحطات التي تحقق قدرة أكبر من (100 كيلوواط) وأقل من (999 كيلوواط) والمنتجة للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
   ب. (1,000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حسب سعر الصرف المعتمد) لمشاريع المحطات المنتجة للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة التي تزيد على (1 ميغاواط).
2. تورد البدلات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة إلى حساب الخزينة العامة.
3. يتم نشر شهادات تأكيد الاستثمار في الجريدة الرسمية، متضمنة أسماء المستفيدين والحوافز الممنوحة.

مادة (6)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر مجلس الإدارة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (8)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،

ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعطيل الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة ووكالة الغوث، لكافة المراحل والصفوف، باستثناء طلبة الثانوية العامة (التوجيهي).
2. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد، بمختلف مستوياتها في أنحاء الوطن كافة، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، وبما لا يتجاوز نسبة (50%) منهم، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.
3. إغلاق جميع رياض الأطفال، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية وضع التعليمات الناظمة لدوام دور الحضانة.

مادة (2)

1. تمنع الحركة والتنقل والانتقال بين محافظات الوطن كافة.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.
4. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفايروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، وحركة طواقم وزارة التربية والتعليم، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (5)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز نسبة (30%) من عدد الموظفين، بما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط، باستثناء وزارة الصحة.
2. تراعي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حالة الطوارئ في أعمالها، من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها، وفقاً لما يصدر عن مجلس القضاء الأعلى من تعليمات بهذا الخصوص.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (30%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (30%) من العدد الكلي لها.
5. على قطاع الخدمات في المطاعم وصالونات الحلاقة والتجميل مراعاة الإجراءات الصحية في أعمالها، على أن يتم تخفيض أعمالها حتى نسبة (30%) مما كانت عليه.
6. تعمل المقاهي بخدمة توصيل الطلبات الخارجية فقط دون استقبال الرواد.
7. تغلق النوادي الصحية بأنواعها، ولها أن تمارس نشاطها في الساحات والأماكن المفتوحة.
8. على المصارف مراعاة حالة الطوارئ في دوام موظفيها، وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد بهذا الخصوص.
9. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وارتداء الكمامات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفايروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فايروس كورونا، وتقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (7)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، تتولى:

1. "لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و/م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليهما في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (8)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصالات الأفراح والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (9)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار.
2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاكتظاظ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2021/03/21م، حتى مساء 2021/04/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/20 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. انتظام الدوام المدرسي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة ووكالة الغوث، للصفوف الأساسية من الصف الأول إلى الصف السادس، بالإضافة للصف الثاني عشر "التوجيهي"، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/04/11م، مع اتباع نظام التعليم عن بعد وفقاً لما أعدته وزارة التربية والتعليم من خطط وبرامج لهذه الغاية لباقي الصفوف، مع بدء تقديم اللقاح ضد فايروس كورونا للهيئات الإدارية والتدريسية للصفوف المذكورة وفقاً للبرنامج المعتمد لهذه الغاية والمعلن عنه.
2. انتظام الدوام في دور الحضانة ورياض الأطفال بمراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من الجهات المختصة، مع تقديم اللقاح ضد فايروس كورونا للمشرفين على دور الحضانة وفقاً للبرنامج المعلن عنه.
3. انتظام الدراسة الجامعية في الجامعات والمعاهد وجاهياً لطلبة السنة الدراسية الأولى فقط وطلبة المساقات العملية والسريرية والمخبرية التي تتطلب تواجداً وجاهياً للطلبة وفقاً للتعليمات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص، وبمراعاة إجراءات الوقاية والسلامة المعلن عنها من قبل الجهات المختصة.
4. استمرار التعليم الإلكتروني في الجامعات والمعاهد لغير الفئات المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويسمح لبعض الإداريين العاملين والأكاديميين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

1. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.
3. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفايروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، وحركة طواقم وزارة التربية والتعليم، والطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، وطواقم خدمات المياه والكهرباء، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (5)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز نسبة (50%) من عددهم في كل منها، وبما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط، باستثناء وزارة الصحة.
2. تراعي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها، وفقاً لما يصدر عن مجلس القضاء الأعلى من تعليمات بهذا الخصوص.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.
5. على المحال التجارية وقطاع الخدمات في المطاعم والمقاهي والنوادي الصحية وصالونات الحلاقة والتجميل مراعاة الإجراءات الصحية في أعمالها، على أن يتم تخفيض أعمالها حتى نسبة (50%) مما كانت عليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. تراعي المصارف ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، بما لا يتجاوز (50%) من عدد موظفيها، ووفقاً لما يصدر عن سلطة النقد من تعليمات بهذا الخصوص.
7. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وارتداء الكمامات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (6)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفايروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فايروس كورونا، وتقديم العلاجات اللازمة لهم.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (7)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، تتولى:

1. "لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و/م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (8)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصالات الأفراح والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (9)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، الجهة المختصة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاكتظاظ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

مادة (10)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة والمحافظون، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2021/04/04م، حتى مساء 2021/04/12م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/03 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م
باعتماد النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/04/05م، الآتي:

مادة (1)

اعتماد النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه، الخاص بنظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/05 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص

الخاص بنظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م

اليوم		**التاريخ**	
نوع الطلب (يرجى وضع إشارة X بجانب الخيار)			
ترخيص جديد (تصريح لأول مرة)			
تجديد الترخيص			
تعديل الترخيص			
بيانات التاجر/الصائغ			
الاسم الكامل			
النوع	تاجر فرد ( )	تاجر شركة ( )	
	صائغ فرد ( )	صائغ شركة ( )	
رقم المشتغل المرخص/التسجيل			
اسم الممثل القانوني			

1

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القسم الأول	بيانات أصحاب/مرشحي وظائف الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين.

الرقم	الاسم الرباعي	رقم الهوية	المسمى الوظيفي

2

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القسم الثاني	بيانات الحائزين/الشارعين بحيازة 25% او أكثر من حصص أو أسهم أو حقوق التصويت المرتبطة بالتاجر أو الصانع والمستفيدين الحقيقيين منهم

أولاً: الحائزين/الشارعين بالحيازة من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين.

بيانات المالك			معلومات المستفيد الحقيقي (الذي يتصرف بالنيابة عن المالك)	
الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي ورقم الهوية	نوع ونسبة الحيازة	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي ورقم الهوية	طريقة التصرف بالإنابة (مثل: وكالة/ تفويض/ وسيلة أخرى ..الخ)

3

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثانياً: الحائزين/الشارعين بالحيازة من الأشخاص الاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين.

الرقم	الاسم الكامل للشخص الاعتباري	رقم التسجيل	نوع ونسبة الحيازة	المستفيد[1] الحقيقي منها
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)

- **المرفقات المطلوبة:**
  - صورة فوتوستاتية عن الوثائق الشخصية لأصحاب/مرشحي وظائف الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذين المنصوص عليهم في البند اولاً.

[1] يجب على التاجر/الصانع تعبئة الملحق بهذا النموذج لكل شخص اعتباري له حيازة/شرع بحيازة 25% او اكثر من حصص أو أسهم أو حقوق التصويت المرتبطة بالتاجر أو الصانع والمستفيدين الحقيقيين منهم، وتعتبر تلك الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا النموذج.

4

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

- صورة فوتوستاتية عن الوثائق الشخصية للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في القسم الثاني/أولاً.
- صورة فوتوستاتية عن الوثائق للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القسم الثاني/ثانياً.
- الملاحق الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وفق القسم الثاني/ثانياً.
- صورة فوتوستاتية عن الوثيقة الشخصية للممثل القانوني للشخص الاعتباري.

➢ **التوقيع**

أنا الموقع أدناه ..... الممثل القانوني للتاجر/الصائغ ..... أصادق على صحة البيانات والمعلومات الواردة في هذا النموذج وصحة المرفقات المعززة بهذا النموذج وذلك تحت طائلة المسؤولية، ولا يوجد أي مستفيد حقيقي غير الذي تم التصريح عنهم في القسم الثاني والملاحق الخاصة به، وأرفع هذا النموذج وملاحقه الى مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. **التاريخ** ..... **التوقيع** .....

لاستعمال مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة

تم مراجعة البيانات الواردة في هذا النموذج والملاحق المرفقة به، والتحقق من صحة البيانات المرفقة والمصرح عنها، والتوصل الى اقتناع بتحديد المستفيدين الحقيقيين.

ملاحظات:

.....

.....

.....

الموظف المسؤول: ..... التاريخ ..... التوقيع والخاتم.....

5

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)

بيانات المستفيدين الحقيقيين من الشخص الاعتباري .....

رقم تسجيل..... الحائز/يشرع بحيازة نسبة .....

من حصص/اسهم/حقوق التصويت الخاصة بالتاجر/الصائغ .....

- **القسم الأول: تحديد المستفيد الحقيقي**
- **تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.**

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

- **في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:**

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يمتلكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

- **في حال تطبيق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، ولم يتم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:**

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) **هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟**

مثال على وسائل السيطرة من خلال المناصب الإدارية.

1. المسؤولية عن القرارات الإستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.
2. ممارسة الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب الإدارة العليا.

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

➢ **القسم الثاني: معلومات المستفيد الحقيقي والتوقيع**

يتم ادخال البيانات في الجدول ادناه لكافة المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم في القسم الأول من هذا النموذج، ويصادق كل مستفيداً حقيقياً بالتوقيع على صحة البيانات والمعلومات المرتبطة به والواردة في هذا النموذج.

الرقم	الاسم الرباعي للمستفيد الحقيقي	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	تاريخ ومكان الولادة	مكان الاقامة	توقيع المستفيد الحقيقي

➢ **المرفقات المطلوبة:**

- صورة فوتوستاتية عن الوثائق الشخصية للمستفيدين الحقيقيين بعد مطابقتها بالأصل.
- صورة فوتوستاتية عن العقود أو التفاهمات أو الترتيبات بين المساهمين/أصحاب الحصص المشار اليها في البند (أولاً/ب).

➢ **توقيع الممثل القانوني للتاجر/ الصانع**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
باعتماد عقد الاشتراك في خدمات الهاتف الثابت وخط النفاذ

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (ه، ر) من المادة (6) والفقرة (ج) من المادة (28) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد عقد الاشتراك في خدمات الهاتف الثابت وخط النفاذ الملحق بهذا القرار.

مادة (2)

تلتزم شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل" بعقد الاشتراك الملحق بهذا القرار.

مادة (3)

تعتبر جميع الأحكام والشروط الواردة في عقد الاشتراك سارية على جميع المشتركين الحاليين والجدد.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/17 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الآخر/1442 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عقد اشتراك في خدمات الهاتف الثابت وخط النفاذ

تم توقيع هذا العقد في مدينة ---------- يوم ---------- الموافق ---------- فيما بين:

خاص بالأفراد

الفريق الأول: شركة ---------- المسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم ---------- ويشار إليه فيما بعد باسم الشركة.

الفريق الثاني: ----------هوية / جواز سفر رقم ---------- ويشار إليه فيما بعد باسم المشترك.

بيانات المشترك:

البريد الإلكتروني ---------- الهاتف البديل ---------- رقم الهاتف الخلوي المتنقل ----------.

العنوان لغايات التركيب: المدينة ---------- البلدة --------- الشارع ----------البناية ------ بالقرب من ----------

ص.ب رقم ------- البريد الإلكتروني ----------.

إرسال الإشعارات: ○ رسالة نصية إلى الهاتف الخلوي رقم ..... ○ البريد الإلكتروني

تبليغ الفاتورة: ○ البريد الإلكتروني ○ العنوان أعلاه.

خاص بالشركات

الفريق الأول: شركة ---------- المسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم ---------- ويشار إليه فيما بعد باسم الشركة.

الفريق الثاني: ---------- المسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم ----------ويمثلها لغايات التعاقد --- ---------- حامل هوية / جواز سفر رقم ---------- ويشار إليه فيما بعد باسم المشترك.

بيانات المشترك

البريد الإلكتروني ---------- الهاتف الخلوي ---------- الهاتف البديل ---------- الفاكس ----------

القطاع ----------عدد الموظفين ----------

العنوان لغايات التبليغ: المدينة ---------- البلدة --------- الشارع ----------البناية ------بالقرب من ---------- ص.ب

رقم ------- البريد الإلكتروني ----------.

إرسال الإشعارات: ○ رسالة نصية إلى الهاتف الخلوي رقم ○ البريد الإلكتروني.

تبليغ الفاتورة: ○ البريد الإلكتروني ○ العنوان أعلاه.

عنوان تركيب الخدمة

عنوان التركيب

المحافظة ..... أقرب رقم هاتف..... نوع البناء ○ مستقل ○ عمارة

المدينة/القرية/المخيم..... هل البناء مخدوم هاتفيا ○ نعم ○ لا طبيعة البناء ○سكني ○ تجاري

○ مختلط

اسم الحي..... اسم البناء..... اسم صاحب البناء .....

بالقرب من ..... رقم صاحب البناء .....:..... عدد وحدات/ شقق البناء .....

الشارع..... رقم البناء/.....رقم الطابق/...../ رقم الشقة.....

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات خدمة خط النفاذ

اختر السرعة

- ○ حتى 4 ميجابت/ثانية ولا يقل عن 2 ميجابت/ثانية
- ○ حتى 8ميجابت/ثانية ولا يقل عن 4 ميجابت/ثانية
- ○ حتى 16ميجابت/ثانية ولا يقل عن 8 ميجابت/ثانية
- ○ حتى 30ميجابت/ثانية ولا يقل عن 16 ميجابت/ثانية
- ○ حتى50 ميجابت/ثانية ولا يقل عن 30 ميجابت/ثانية
- ○ حتى 100ميجابت/ثانية ولا يقل عن 50 ميجابت/ثانية

* في حال طلب المشترك تركيب خط نفاذ فائق السرعة (30 ميجابت/ثانية فأعلى) أو رفع السرعة إليها، فإن ذلك قد يتطلب عمل تمديدات داخلية خاصة و/أو الحصول على وحدة طرفية خاصة بالمشترك تدعم هذه السرعة.

أرغب في الحصول على وحدة طرفية خاصة بالمشترك:

○ من الشركة ○ من جهة أخرى

طريقة الدفع:

○ نقدا ○ بالتقسيط

أرغب بإدراج رقمي في دليل الهاتف

○ **نعم** ○ **لا**

اسم الموظف وتوقيعه .....

اسم المشترك وتوقيعه .....

مقدمة العقد: حيث إن الفريق الأول شركة فلسطينية حاصلة على رخصة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإدارة وتشغيل شبكة اتصالات ثابتة، وحيث إن الفريق الثاني يرغب بالتعاقد مع الفريق الأول للاستفادة من الخدمات المقدمة من قبله، فقد أقر الفريقان بأهليتهما الكاملة للتعاقد، واتفقا على إبرام هذا العقد وفقاً للشروط المبينة أدناه:

أولاً: تعتبر مقدمة العقد وأي عروض يوافق عليها المشترك بصورة صريحة وموثقة بعد توقيع هذا العقد، جميعها جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

ثانياً: مسؤوليات وحقوق الفريق الأول (الشركة)

1. يبدأ الاشتراك الشهري في الخدمة ويستحق من تاريخ تشغيل الخدمة وإيصالها للمشترك، ويتعهد المشترك بتسديد حسابات المكالمات والخدمات التي طلبها ضمن هذا العقد و/أو أي خدمات أخرى يطلبها من الشركة بأي وسيلة صريحة وموثقة بما فيها القنوات الإلكترونية، وفي حال ثبوت وجود أي أخطاء في التحاسب يتم إعادة المبالغ المدفوعة إلى المشترك.
2. يبدأ السريان الفعلي للعقد (تاريخ السريان الفعلي) من تاريخ تشغيل الخدمة لدى المشترك.
3. يتعهد المشترك بإبلاغ الشركة عن أي تعديل أو تغيير يطرأ على بياناته المدرجة في هذا العقد، دون أن يؤثر هذا التغيير بأي حال من الأحوال على التزاماته بتسديد كافة المستحقات المالية المترتبة في ذمته للشركة، وفي حال تغيير العنوان وعدم إبلاغ الشركة يعتبر العنوان الوارد في العقد هو العنوان الصحيح لإتمام التبليغات.
4. لا يترتب على الشركة أي مسؤولية قانونية أو قضائية ناجمة عن خطأ في البيانات أو المعلومات المقدمة من المشترك بموجب هذا العقد، وما يترتب عليها من أضرار.
5. تقتصر مسؤولية الشركة على إيصال الخط أو الخطوط الأصلية إلى نقطة التوزيع الرئيسية الخاصة بالعقار- العمارة، بالتنسيق مع المشترك، ويكون المشترك مسؤولاً عن صيانة وإدامة التمديدات الداخلية.
6. تلتزم الشركة بإصلاح الأعطال بما يتفق مع شروط الرخصة الممنوحة لها.
7. يحق للشركة إجراء صيانة من الحين إلى الآخر على الشبكة لتطوير وتحسين جودة الخدمة حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك، وقد يترتب عليها تشويش أو انقطاع مؤقت للخدمة، على أن تقوم الشركة بالإعلان عن وقت الصيانة غير الطارئة بإشعار موثق للمشترك بوقت الصيانة ومدتها، وإشعار بانتهاء الصيانة وعودة الخدمة.
8. الشركة غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالمشترك بسبب تعطل الهاتف و/أو خدمة خط النفاذ لديه أو تأخير أي مكالمات هاتفية لسبب خارج عن إرادة الشركة، وذلك ضمن معايير جودة الخدمة المعتمدة.
9. تلتزم الشركة بإيقاف الاشتراك مؤقتاً (تجميد الخدمة) بناءً على رغبة المشترك، على أن يقوم بإشعار الشركة خطياً بذلك، وأن يقوم بتسديد كافة التزاماته المالية المستحقة عليه وغير المتنازع عليها بناءً على الاتفاق بين الفريقين.
10. يحق للشركة فصل الأصفار إذا تم تقسيط مديونية المشترك، ولحين انتهاء مدة التقسيط.
11. يحق للشركة إرسال الرسائل النصية و/أو الصوتية للمشترك بهدف الإعلان عن أمور تتعلق بالشبكة وخدماتها، ما لم يطلب المشترك خلاف ذلك.
12. تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المحاسبية بما يشمل الإلكترونية المعتمدة بينة مقبولة على صحة المبالغ المستحقة لها، ما لم يثبت عكس ذلك.
13. يحق للشركة إعادة تخصيص الرقم لمشترك آخر بعد مرور سنة ميلادية على تاريخ الفصل النهائي للرقم.
14. بمراعاة التشريعات السارية ودون الإجحاف بحق المشترك بالخدمة/الخدمات المشترك بها يحق للشركة تغيير أي أسعار بعد الإعلان عنها بوسيلة متاحة وقبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر.
15. يحق للشركة إيقاف الخدمة كلياً أو مؤقتاً وفقاً للتشريعات السارية.
16. التزام الشركة بعدم ربط أي التزام مالي على المشترك بالالتزامات المالية المترتبة على أي مشترك آخر له ذمة مالية منفصلة، ولغايات منع التحايل على الشركة، ويستثنى من ذلك من يمكثون في نفس موقع التركيب بمفهومه الضيق.

ثالثاً: مسؤوليات وحقوق الفريق الثاني (المشترك)

1. في حال تخلف المشترك عن التسديد خلافاً لأحكام الفقرة (1) من ثانياً، يحق للشركة أن تقوم بعد استحقاق الفاتورة بتبليغ المشترك بالطريقة التي تراها مناسبة بضرورة التسديد تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية، ما لم يطلب المشترك عدم تبليغه، وفي حال استمر المشترك بالتخلف عن التسديد، يجوز للشركة أن تقوم بالفصل الجزئي، حيث يتم فصل خدمة الاتصال (الإرسال) ويستمر المشترك باستقبال المكالمات على الشبكة، ويمنح المشترك فترة سماح إضافية تحددها له الشركة، وفي حال عدم الالتزام يحق للشركة إيقاف الخدمة مؤقتاً أو نهائياً وفقاً للتشريعات السارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. في حال طلب المشترك إعادة تشغيل الخدمة مجدداً بعد فصل الخدمة نهائياً وتسديد المديونية، فإن الموافقة على طلب الإعادة مرتبط بتوفر الإمكانية الفنية.
3. يتعهد المشترك بعدم استخدام هذه الخطوط لغايات الاتجار بها كمكتب اتصالات دون الحصول على التراخيص اللازمة، وعدم استخدام الهاتف استخداماً منافياً للقانون.
4. يقر المشترك بأن الفاتورة والأقساط بكل ما تتضمنه من كشف حسابات كسند دين وقرينة قانونية تخول الشركة حكماً فور التخلف عن التسديد حق مطالبته بكافة ما ترتب في ذمته اتجاهها بالتحصيل العادي، والتحصيل بالطرق القانونية والإجرائية والقضائية أو باللجوء إلى أي جهة أخرى يُعهد إليها مهمة تحصيل حقوق الشركة.
5. يقر المشترك بالخدمات أو العروض التي يقوم بالاشتراك فيها بطريقة صريحة وموثقة من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة للشركة، وذلك بعد التأكد من رقم هويته، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر المكالمات الهاتفية إلى مركز الاستعلامات ونظام الرد التفاعلي، ولا يحق له الاعتراض على ما يترتب عليه من استخدام لهذه الخدمات أو العروض من خلال هذه القنوات.
6. لا يدفع المشترك الا أسعار خدمات الاتصالات التي يطلبها ويشترك بها.
7. يقر المشترك بأن أي اعتراضات له على طلب الخدمات أو إلغائها يكون خلال ستة أشهر من تاريخ تفعيل الخدمة أو طلب إلغائها.
8. يحق للمشترك طلب إلغاء استقبال أي رسائل نصية و/أو صوتية بخصوص الإعلانات الدعائية أو الترويجية الخاصة بالشركة.
9. دون إجحاف بحق الشركة بتحصيل الالتزامات المالية المستحقة على المشترك بكافة الطرق القانونية المتاحة، يحق للمشترك طلب فصل الخدمة المشترك بها، وتلتزم الشركة بإجابة الطلب خلال ثلاثة أيام عمل دون أن يترتب على المشترك أي أثر مالي من تاريخ تقديم طلب الفصل.
10. بمراعاة ما ورد في البند (9) أعلاه، يلتزم المشترك الذي يرغب بإنهاء عقد الخدمة بشكل نهائي بالتوجه إلى معرض الشركة لهذه الغاية.
11. يحق للمشترك مطالبة الشركة بالتعويض بسبب مخالفتها لمعايير جودة الخدمة المعتمدة، ويستثنى من ذلك الحالات الخارجة عن إرادة الشركة أو مرتبطة بأطراف أخرى.
12. من المفهوم لدى المشترك أن الخدمات المقدمة بموجب هذا العقد هي لغايات خدمة الوحدة السكنية/ التجارية المرتبطة بها الخدمة، ولا يجوز له إعادة بيعها و/أو توزيعها بطريقة غير مشروعة، كما لا يجوز له التنازل عنها للغير إلا بموافقة الشركة.

رابعاً: أحكام عامة

1. تقدم الشركة الخدمات للمشترك بصفته الشخصية، ولا يجوز للمشترك نقل ملكية هذه الخدمات، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة لأي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من قبل الشركة.
2. معلومات المشترك سرية، ولا يحق للشركة نشرها أو مشاركتها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المشترك أو بموجب قرار قضائي أو للغايات التنظيمية من قبل جهات الاختصاص.
3. أي خدمات يوافق عليها المشترك بصورة صريحة وموثقة بعد توقيع هذا العقد يجب ألا تتعارض شروطها وأحكامها مع شروط وأحكام ومضمون هذا العقد.
4. مدة العقد (12) شهراً تجدد تلقائياً، ويحق للمشترك إنهاء العقد وفصل الخدمة في أي وقت يشاء قبل انتهاء مدته، دون أن يترتب عليه أي التزامات مالية عن الفترة المتبقية من مدة التعاقد، ما لم يكن المشترك قد رتب على نفسه وبإرادته التزامات مالية متعلقة بتقسيط أجهزة طرفية أو غيرها ذات علاقة بهذا العقد.
5. في حال اتفق الفريقان على أن تقوم الشركة بتزويد المشترك بأجهزة اتصالات طرفية بنسبة خصم محددة مقابل مدة التزام لكل خط و/أو أي خدمات أخرى، تخضع هذه الأجهزة للشروط الواردة في النموذج الخاص بتزويد الأجهزة الطرفية والمرفق مع هذا العقد الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ويقرأ معه.
6. إنهاء أو فصل الاشتراك لأي سبب لا يعني تحرر المشترك من أي التزامات مالية سابقة، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر أي فواتير مترتبة عليه لم تصدر بعد أو أي أقساط متبقية ذات علاقة بهذا العقد.
7. يخضع هذا العقد للتشريعات السارية في فلسطين، ويعتبر معدل حكماً بصدور أو تعديل أي تشريعات خاصة بتنظيم قطاع الاتصالات.
8. حرر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها، ويبدأ سريانه من تاريخ تشغيل الخدمة.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9. بمراعاة التشريعات السارية وبعد الحصول على موافقة الوزارة يحق للشركة تغيير رقم الهاتف في الحالات الآتية:
   أ. تطوير المنطقة وتركيب مقاسم كاملة أو طرفية جديدة.
   ب. تغيير رقم المنطقة أو تعديل مقدمة الرقم نتيجة التطوير.
   ج. إذا طلب المشترك نقل الهاتف من مقسم إلى آخر.
   د. لأسباب فنية تقنية.

الفريق الأول	الفريق الثاني
_____	_____

التاريخ.....

نموذج طلب شراء مودم لمشتركي خدمة خط النفاذ فائق السرعة

بيانات الطلب Order Information

□منزلي □ Residential	□تجاري □Business	□مؤسسات □ Organization

معلومات الفئة المنزلية Residential Information

اسم المشترك الرباعي					Full customer name
رقم الهوية/جواز السفر ID/Passport			رقم المراجعه Contact .No.		

معلومات الفئة التجارية والحكومية والمؤسسات Insutition,Organization and Government information

الشخص المفوض SPOC		رقم الفاكس Fax. No
اسم الشركه.المؤسسه Company Name	رمز/رقم التسجيل #:Regestration	رقم المراجعة Contact .No.
رقم الهاتف Phone Number		

نوع المودم المطلوب Modem Type

	□ نقداً / على الفاتورة الأولى	□ تقسيط على : ..... شهر

شروط خاصة: Special Conditions

1. في حال فصل الخدمة قبل الانتهاء من تسديد أقساط مودم AC يستحق على المشترك أي أقساط متبقية من ثمن المودم بسعرها المعتمد في الجدول أعلاه (10 شيكل لكل قسط متبق).
2. توفر شركة الاتصالات الدعم الفني الأولي من خلال الرقم (199) للمشتركين الذين حصلوا على المودم من خلالها، وذلك على الرقم الذي تم شراء المودم عليه.
3. يلتزم المشترك بالحفاظ على المودم Modem في بيئة نظيفة وآمنة في العنوان الخاص به ودون تعريضه للغبار أو للرطوبة.
4. يمكن للمودم Modem خدمة عدد محدود من الأجهزة في نفس الوقت، ويمكن توصيله بـ Access Point لتقوية الإشارة وزيادة عدد المستخدمين.
5. يوافق المشترك على تسليم المودم Modem لأي شخص متواجد في العقار المطلوب تفعيل الخدمة فيه، على أن يعتبر تسليم المودم Modem له كتسليم المشترك بذاته.
6. في حال تعطل المودم بسبب سوء استخدام من قبل المشترك (حسب شروط الكفالة) أو بعد انتهاء مدتها (12) شهراً، يتم استبداله مقابل دفع سعر المودم الجديد، ويصبح تاريخ الكفالة (12) شهراً من تاريخ الاستبدال.
7. في حال لم يكن العطل بسبب سوء الاستخدام وكانت الكفالة سارية المفعول يتم صيانة المودم أو استبداله إن لزم الأمر بمودم جديد من نفس النوع مجاناً ضمن الكفالة، ويبقى تاريخ الكفالة الأصلي كما هو (12 شهر من تاريخ التركيب)، ويمكن استبدال مودم V tech N بمودم Vtech AC إذا رغب المشترك، مع توزيع فرق السعر بين المودم الجديد والمبلغ المدفوع من أقساط المودم المعطل على الأقساط المتبقية للمودم الجديد بالتساوي، وتكون الكفالة (12) شهراً للمودم الجديد.
8. يكون معلوماً للمشترك أن هناك تطوير يتم على برمجيات المودم، ولهذه الغاية يقر المشترك بعلمه وعدم اعتراضه على اجراء هذه التحديثات المصنعية.
9. الأسعار أعلاه بعملة الشيكل، وغير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

Customer Signature **توقيع المشترك/** **Employee signature** **توقيع الموظف /**

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
بأسعار وصلات الربط "Backhauling"
على شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل"

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استنادا لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (ب، ر) من المادة (6) والفقرة (6) من المادة (7) منه،

ولأحكام تعليمات الربط البيني المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2007م،

وبعد الاطلاع على نتائج دراسة نموذج احتساب التكلفة LRIC،

وعلى اتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل"،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد أسعار السعات على وصلات الربط الفقري (Backhauling) على شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل" على النحو الآتي:

Category سعة وصلات الربط Mbit/sec	List price السعر بالدولار الأمريكي غير شامل ض. ق. م
أقل من 10000	3.50
20000 - 10000	3.20
أكثر من 20000	3.00

مادة (2)

تنطبق أسعار التخفيض المبينة في الجدول أدناه على أي مرخص له لتزويد خدمات الإنترنت من خلال خدمة خط النفاذ عبر نموذج الـ (BSA) يقوم بمنح جميع مشتركيه حزم إنترنت بسرعات مفتوحة لتلائم سرعة الإنترنت لدى المشترك مع سرعة خط النفاذ من طرف شركة الاتصالات، دون أن يترتب أي أثر مالي على المشترك النهائي:

Category سعة وصلات الربط Mbit/sec	List price السعر بالدولار الأمريكي غير شامل ض. ق. م
أقل من 10000	2.9
20000 - 10000	2.7
أكثر من 20000	2.4

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. جميع الأسعار المدرجة في هذا القرار تشمل التكاليف المترتبة على زيادة السعات ورفع السرعات (Speed upgrading) طرف شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل".
2. الحد الأدنى للتغير على السعة هو (100) ميجابت/ ثانية.

مادة (4)

تتم مراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخ نفاذه.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/22 ميلادية
الموافق: 09/شعبان/1442 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2021م
بأسعار وصلات الربط البيني "وصلات التراسل"

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (ب، ر) من المادة (6) والفقرة (6) من المادة (7) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام تعليمات الربط البيني المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2007م،

والاطلاع على نتائج نموذج احتساب التكلفة LRIC،

وعلى الرخص الممنوحة لمشغلي الهاتف الثابت والخلوي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد أسعار خدمة وصلات التراسل للربط البيني (Transmission Link Service) الموضحة في تعليمات الربط البيني وفي مناطق الرخص على النحو الآتي:

Service الخدمة	Prices USD السعر الشهري بالدولار الأمريكي غير شامل ض.ق.م
Transport Services	
- E1 (Core + Acces)	$540
- STM1 (Core +Access)	$5,400
Data Interconnection Services	
- Local Ethernet Link (P 2 P) Private Ethernet Links for Operators Operational own use and Locations	
200 Mbps (Core + Access)	$5,900
500 Mbps (Core + Access)	$10,500
1000 Mbps (Core + Access)	$17,000

مادة (2)

يتم احتساب تكاليف التأسيس والعلاقة بين المرخصين وفق تعليمات الربط البيني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تتم مراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخ نفاذه.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2021/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/22 ميلادية
الموافق:09/شعبان/1442 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2021م
بأسعار إنهاء وتمرير المكالمات المحلية في شبكات الاتصالات المحلية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (ب، ر) من المادة (6) والفقرة (6) من المادة (7) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام تعليمات الربط البيني المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2007م،

والاطلاع على نتائج دراسة نموذج احتساب التكلفة LRIC،

وعلى الرخص الممنوحة لمشغلي الهاتف الثابت والخلوي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد الأسعار التالية لخدمات الربط البيني (interconnection) في شبكات الاتصالات المحلية:

نوع الربط البيني	السعر (سنت أمريكي للدقيقة الواحدة)
إنهاء المكالمات المحلية في شبكات الهاتف الخلوي	1.35
إنهاء المكالمات المحلية في شبكة الاتصالات الثابتة	1.2
تمرير المكالمات في شبكات الاتصالات المحلية	0.5

مادة (2)

1. جميع الأسعار المحددة في المادة (1) من هذا القرار بالسنت الأمريكي، وغير شاملة لضريبة القيمة المضافة.
2. وحدة الاحتساب لخدمات الربط البيني تتم على أساس الثانية.

مادة (3)

تتم مراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخ نفاذه.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2021/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/22 ميلادية
الموافق: 09/شعبان/1442 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار رقم (5) لسنة 2021م
بأسعار خدمة خط النفاذ على شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل"

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (ب، ر) من المادة (6) والفقرة (6) من المادة (7) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام تعليمات الربط البيني المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2007م،

والاطلاع على نتائج دراسة نموذج احتساب التكلفة LRIC،

وعلى اتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل"،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد أسعار السقوف العليا لخدمة خط النفاذ عبر نموذج الـ (BSA) من خلال شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل"، على النحو الآتي:

خدمة خط النفاذ ـ سرعة التنزيل ميجابت/ث download Mbps	سرعة الرفع ميجابت/ث upload Mbps	السعر الشهري بالشيكل غير شامل ض.ق.م
حتى 8 ميجابت/ثانية ولا يقل عن 4 ميجابت/ثانية	512 كيلوبت/ثانية	51
حتى 16 ميجابت/ثانية ولا يقل عن 8 ميجابت/ثانية	832 كيلوبت/ثانية	68
حتى 30 ميجابت/ثانية ولا يقل عن 16 ميجابت/ثانية	5 ميجابت/ثانية	80
حتى 50 ميجابت/ثانية ولا يقل عن 30 ميجابت/ثانية	5 ميجابت/ثانية	95
حتى 100 ميجابت/ثانية ولا يقل عن 50 ميجابت/ثانية	5 ميجابت/ثانية	100

مادة (2)

تلتزم شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل" بوضوح الإعلانات التجارية الخاصة بخدمة خط النفاذ، بحيث تتضمن الإعلانات تحديد السرعة الأدنى والسرعة الأعلى كما وردت في الجدول المبين في المادة (1) من هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تتم مراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخ نفاذه.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2021/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/22 ميلادية
الموافق: 09/شعبان/1442 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2021م
بشروط قبول البعائث البريدية وتعرفة أجور الخدمات البريدية والتعويض عن البعائث المفقودة أو التالفة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام المادة (13/7) منه،

ولأحكام قانون دائرة البريد الباب (115) لسنة 1930م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام الاتفاقية البريدية العالمية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مكتب البريد: كل منشأة أو مركبة متجولة تعتمدها الوزارة لتأدية خدماتها البريدية.

أجور الخدمات البريدية: الأجرة التي تحددها الوزارة على أي خدمة بريدية يقدمها مكتب البريد.

البعيثة البريدية: كل رسالة أو مغلف أو رزمة أو طرد أو علبة أو غلاف يحتوي على شيء أو معلومات يتم نقلها أو توزيعها بوساطة مكتب البريد، ولا يزيد وزنها على (30) كيلوغراماً.

طابع البريد: كل علامة أو ملصق أو تصميم مدموغ أو مطبوع عادي أو إلكتروني محدد القيمة تصدره الوزارة لتحصيل الأجرة البريدية أو لاستعمال هواة جمع الطوابع أو لتخليد ذكرى أو مناسبة معينة، ويكون ذو مواصفات محددة.

الرزمة الصغيرة: مغلف أو علبة صغيرة تشتمل على بضائع/ سلع أو عينات خاضعة أو غير خاضعة للرسوم الجمركية تميزها لصيقة CN22 تسمى بيان جمركي.

الرسالة: أي شكل من أشكال المعلومات المكتوبة المغلفة، الموجهة إلى شخص معين أو عنوان محدد ذات أبعاد ووزن محدد.

الطرد: المادة المغلفة التي يطلب نقلها طبقاً للشروط والأوصاف التي تصنفها الاتفاقيات البريدية الثنائية أو اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي، وتشمل الطرود الشخصية والطرود التجارية والطرود المؤمن عليها وأي طرود أخرى تحددها الوزارة، شريطة ألا يقل وزنها عن (2) كغم ولا يزيد على (30) كغم، ويميزها معرف وحيد طبقاً للمعيار S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المطبوعات: كل كتابة على ورق عادي أو مقوى أو أي مواد أخرى تستعمل عادة في الطباعة كالكتب والجرائد والمجلات والنشرات وما في حكمها.

أكياس (M): أكياس تحتوي على مواد مطبوعة مرسلة إلى مرسل إليه على عنوان واحد مخصصة لإرسال العناصر المطبوعة بالبريد، مثل الكتب أو المواد الإعلانية، وتحمل بطاقة على عنق الكيس بحجم 90x140 ملم، مكتوب عليها كامل تفاصيل المرسل إليه، ومطبوع عليها حرف M.

بعائث المكفوفين: البعائث التي تحتوي على الأوراق المكتوبة بالأحرف البارزة (بريل) المعدة لتعليم مكفوفي البصر، والتسجيلات الصوتية والأوراق الحساسة المخصصة لاستعمالهم، وأجهزة تسجيل الصوت والعصي الخاصة بالمكفوفين.

البريد الجوي (Air mail): خدمة نقل البعائث البريدية بالطائرات، وغالباً ما تميز بعائث البريد الجوي بملصق مكتوب عليه بختم أو ملصق **Par avion** بأولوية.

البريد السطحي (Surface mail): خدمة نقل البعائث البريدية بالبحر أو البر، وتحمل عبارة Surface mail.

البريد السطحي المنقول جواً (Surface Air Lifted) (S.A.L): خدمة بريدية متميزة لنقل البريد السطحي جواً، وهي أسرع من البريد البري والبحري وأقل تكلفة من البريد الجوي (مزيج مثالي من النقل الجوي والبري لتسليم البريد).

البريد السريع/ العاجل: خدمة نقل البعيثة التي تحمل صفة التراسل الشخصي أو التجاري على صفة الاستعجال.

البرقية: خدمة إرسال نص على نموذج مخصص في مكتب البريد عبر الهاتف أو الفاكس، وتسلم للمرسل له خلال (48) ساعة من تاريخ إيداعها في مكتب البريد.

البطاقة البريدية Post Card: أوراق كرتونية ذات أبعاد وأشكال محددة ترسل مكشوفة عبر البريد.

الرسالة المظروفة: رسالة بذاتها لا يكون بداخلها أي محتوى، وتبلغ أبعادها22x11 سم، والأدنى 14x9 سم.

التخليص: عملية استيفاء الأجور البريدية المستحقة لقاء الخدمات البريدية بكل الطرق المعتمدة، كالطوابع البريدية أو آلات التخليص أو الايصالات المالية، ويستخدم لكميات البعائث الكبيرة أو بموجب اتفاقيات.

ختم خالص الأجرة: ختم أو وسم يستخدم في التخليص على البعائث البريدية في حالة الكميات الكبيرة منقوش عليه عبارة (خالص الأجرة) أو (P.P) أو (Postage Paid).

البريد الدعائي: المادة التي تحمل صفة دعائية لمنتج معين بقصد التسويق التجاري أو الشخصي أو البيع.

خدمة البريد الماكث: خدمة يقدمها البريد الفلسطيني لكل من لا يتوفر له عنوان بريدي ثابت، بحيث يكون مكتب البريد في مكان وجوده كعنوان.

التفويض البريدي: تكليف شخص لآخر باستلام بعائث ومواد بريدية خاصة به، شرط أن يتم في مكتب البريد وبحضور الطرفين المفوَّض والمفوَّض له، وتقدم الخدمة مقابل تحصيل أجور تفويض سنوية، ويمكن أن يكون التفويض من (مؤسسة/ شركة) لشخص طبيعي أو اعتباري.

البعائث البريدية المصلحية: البعائث البريدية المتداولة بين المكاتب البريدية بعضها بعضاً أو بين المكاتب وإدارات البريد في المحافظات أو المكاتب والإدارات البريدية والإدارة العامة للبريد أو بين الإدارة العامة للبريد والإدارات البريدية لدول العالم أو بين الإدارة العامة للبريد والاتحاد البريدي العالمي، وتحتوي على مواد ذات قيمة وعليها طوابع إدارية، وتكون معلمة بختم خاص

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://ar.dop.pna.ps

مكتوب علية بالعربية "في خدمة البريد" أو بالإنجليزية "Postal service" أو باللغة الفرنسية "Service des postes".

الصندوق البريدي الخاص: الصندوق المخصص لإيداع المراسلات الشخصية لمستأجر الصندوق الموجود داخل مكتب البريد أو خارجه.

قسائم المجاوبة: قسيمة يمكن استبدالها بواحد أو أكثر من الطوابع البريدية تمثل الحد الأدنى من الطوابع البريدية لرسالة بريدية غير مسجلة ذات أولوية تصل إلى (20) غرام من المجموعة الثالثة في هذه التعرفة مرسلة إلى بلد عضو آخر في الاتحاد البريدي العالمي، ويتم قبولها من قبل جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي.

الحوالة البريدية: تحويل النقود بقيمة محددة مرسلة إلى شخص معين، وفقاً لما هو محدد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي.

مادة (2)
شروط قبول البعائث البريدية

1. يشترط لقبول البعيثة البريدية لغايات إرسالها الآتي:
   أ. أن تكون المظاريف والأغلفة متناسبة الحجم مع محتويات البعيثة، وأن تهيأ بطريقة متينة تتلاءم مع شروط النقل الصادرة عن جهات نقل البريد (جوي، بحري، بري).
   ب. تخصيص الربع الأعلى الأيمن على وجه الغلاف (الرسالة) لوضع الطوابع البريدية والأختام وعلامات التخليص.
   ج. أن يكون العنوان مكتوباً بخط واضح ومقروء، ولا يقبل الكتابة بقلم الرصاص.
   د. كتابة عنوان المرسل إليه ورقم الهاتف في منتصف وجه الغلاف للأسفل قليلاً على الوجهة الأمامية للرسالة.
   ه. كتابة العناوين على البعيثة من قبل مرسلها، ويحظر على موظفي البريد كتابة عنوان أي من المرسل أو المرسل له، وفيما يخص الطرود تغلق في مكتب البريد بحضور موظف البريد بعد الاطلاع على محتويات الطرد.
   و. كتابة اسم الدولة المرسل لها والمرسل منها، وبالأحرف اللاتينية إذا كان البريد مرسل إلى خارج الدولة.
   ز. كتابة اسم وعنوان المرسل ورقم الهاتف الخاص به خلف المغلف (السطح المزود بلسان الإغلاق) أو على وجه المغلف في الزاوية العليا اليسرى.
2. تحدد شروط حدود وأوزان البعيثة البريدية وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مادة (3)
المحظورات والممنوعات في البعائث البريدية

1. دون الإخلال بما ورد في التشريعات السارية ذات العلاقة والاتفاقية البريدية العالمية يحظر قبول و/أو نقل و/أو إرسال البعائث البريدية والمواد الآتية:
   أ. البعائث البريدية التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية البريدية العالمية، والمواد التي بحكم تغليفها يمكن أن تشكل خطراً على الموظفين أو قد تلوث أو تتلف البعائث البريدية.
   ب. المخدرات والمواد التي لها تأثير نفسي.
   ج. بطاريات الليثيوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال والمواد المشعة، مثل: الأسلحة النارية والبارود وفيوزات التفجير وخراطيش الرصاص وغاز النيون والفلورين وثاني أكسيد الكربون والنيتروجين والغازات الأخرى وغاز القداحات (الولاعات) الغازات المضغوطة وكبريتات الفسفور الأصفر والمفرقعات والألعاب النارية ومن في حكمها من المواد.
ه. الآثار والقطع الأثرية والتاريخية.
و. الأشياء والأدوات المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق أو الدين.
ز. المأكولات القابلة للتلف.
ح. الحيوانات الحية باستثناء (النحل، ودود القز، ودود الحجامة، والطفيليات).
ط. مبيدات الحشرات الضارة المخصصة للسيطرة على تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد والمعترف فيها رسمياً والتي لا تشكل خطراً.
ي. المستندات التي لها صفة التراسل الحالي والشخصي (فيما يخص خدمة الطرود) أو المتبادلة بين أشخاص خلاف المرسل والمرسل له أو الاشخاص القاطنين معهما.
ك. المواد السائلة إلا إذا تم تغليفها بطريقة تضمن عدم تسرب محتوياتها.
ل. المواد المحظور استيرادها وتداولها في بلد المورد.
م. أي مواد خطرة بطبيعتها.

2. لا يجوز أن تحتوي البعائث البريدية على المواد الآتية:
أ. قطع النقد أو الأوراق النقدية.
ب. البلاتين أو الذهب أو الفضة.
ج. الأوراق المصرفية أو الشيكات.
د. الأحجار الكريمة أو الحلي أو الأشياء الثمينة (المشغولة أو غير المشغولة) يمكن فقط إرسالها في رسائل مؤمن عليها وبإذن تصدير من الجهات المختصة عند وجود مثل هذه الخدمة.

3. لا يجوز أن تحتوي المطبوعات ومكتوبات المكفوفين أو الرزم الصغيرة على الآتي:
أ. أي مستند له صفة التراسل الشخصي.
ب. أي طابع أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم.

مادة (4)

أجور خدمات البريد الداخلية

تحدد أجور خدمات البريد الداخلية على النحو الآتي:

1. بريد الرسائل (بموجب إلصاق طابع بريد):
أ. الأسعار المحددة لبريد الرسائل:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 20 غرام	250	1.50
أكثر من 20 إلى 50 غرام	500	3
أكثر من 50 إلى 100 غرام	750	4.50
أكثر من 100 إلى 250 غرام	1000	6

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أكثر من 250 إلى 500 غرام	1250	7.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1500	9
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1750	10.50

ب. الأسعار المخفضة على بريد الرسائل لكبار المتعاملين تكون بخصم نسبة على النحو التالي وتحصل بموجب إيصال مالي، وتختم بختم خالص الأجرة:

1) خصم (10%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع (101- 5000) بعيثة دفعة واحدة.
2) خصم (15%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع (5001 - 10000) بعيثة دفعة واحدة.
3) خصم (20%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع أكثر من (10000) بعيثة دفعة واحدة.

2. البطاقات البريدية Post card والرسائل المظروفة الداخلية (بموجب إلصاق طابع بريد):

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 10 غرام	250	1.50
غير ذلك	يعامل معاملة الرسائل العادية الداخلية	

3. المطبوعات (1 - 100 مطبوع) وتتم بموجب إيصال مالي وختم خالص الأجرة:

أ. الأسعار المحددة للمطبوعات (1 - 100 مطبوع):

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 100 غرام	500	3
من 100 إلى 500 غرام	750	4.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1000	6
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1250	7.50
كل 1 كغم إضافي أو جزء منه وبحد أعلى 5 كغم لكل مطبوع	1000	6

ب. الأسعار المخفضة على المطبوعات لكبار المتعاملين تكون بخصم نسبة على النحو التالي وتحصل بموجب إيصال مالي، وتختم بختم خالص الأجرة:

1) خصم (15%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع (101 - 5000) مطبوع دفعة واحدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2) خصم (20%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع أكثر من (5000) مطبوع دفعة واحدة.

4. أجور البريد الدعائي غير المعنون توزع على الصناديق ومناطق التوزيع البريدية (بموجب إيصال مالي):

العدد/ لكل مرة إيداع في مكتب البريد	الأجور
	شيكل
لغاية 10000	200
من 10001 حتى 50000	400
أكثر من 50000 لغاية 150000	800

5. الصحف والمجلات والجرائد والنشرات الدورية (1 - 10000) وتتم بموجب إيصال مالي وختم خالص الأجرة:

أ. الأسعار المحددة للصحف والمجلات والجرائد والنشرات الدورية (1 - 10000):

فئات الأوزان	الأجور للقطعة الواحدة	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 100 غرام	250	1.50
أكثر من 100 إلى 250 غرام	500	3
أكثر من 250 إلى 500 غرام	750	4.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1000	6
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1250	7.50

ب. الأسعار المخفضة على الصحف والمجلات والجرائد والنشرات الدورية لكبار المتعاملين تكون بخصم نسبة (15%) من الأجور لمن يودع أكثر من (10001) إلى (50000) دفعة واحدة.

6. الرزم الصغيرة (بموجب إلصاق طابع بريد):

أ. الأسعار المحددة للرزم الصغيرة:

فئة الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 100 غرام	500	3
أكثر من 100 إلى 500 غرام	750	4.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1000	6
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1500	9

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
dcjr.lab.pna.ps

ب. الأسعار المخفضة على الرزم الصغيرة لكبار المتعاملين والتجارة الإلكترونية الداخلية تكون بخصم نسبة على النحو التالي وتحصل بموجب إيصال مالي، وتختم بختم خالص الأجرة:

1) خصم (10%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع (100 - 5000) بعيثة دفعة واحدة.

2) خصم (15%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع (5001 - 10000) بعيثة دفعة واحدة.

3) خصم (20%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع أكثر من (10000) بعيثة دفعة واحدة.

7. خدمة البريد السريع الداخلي من شباك البريد إلى عنوان المرسل له (بموجب إيصال مالي وختم خالص الأجرة):

أ. الأسعار المحددة لخدمة البريد السريع الداخلي من شباك البريد إلى عنوان المرسل له داخل المحافظة:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 500 غرام	1500	9
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	2000	12
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	2500	15

ب. الأسعار المحددة لخدمة البريد السريع الداخلي من شباك البريد إلى عنوان المرسل له بين المحافظات:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 500 غرام	2000	12
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	2500	15
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	3000	18

ج. الأسعار المخفضة في خدمة البريد السريع داخل المحافظة وبين المحافظات لكبار المتعاملين والتجارة الإلكترونية الداخلية تكون بخصم نسبة (10%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع أكثر من (50) بعيثة دفعة واحدة، وتحصل بموجب إيصال مالي، وتختم بختم خالص الأجرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. الطرود الداخلية (بموجب إلصاق طابع بريد):
أ. الأسعار المحددة للطرود الداخلية:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
من 1 كغم إلى 2 كغم	2000	12
أكثر من 2 كغم إلى 20 كغم	4000	24

ب. الأسعار المخفضة في خدمة الطرود الداخلية بين المحافظات لكبار المتعاملين والتجارة الإلكترونية الداخلية تكون بخصم نسبة على النحو التالي وتحصل بموجب إيصال مالي، وتختم بختم خالص الأجرة:
1) خصم (10%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع (20) بعيثة دفعة واحدة.
2) خصم (15%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع أكثر من (100) بعيثة دفعة واحدة.

9. خدمات الفاكس الداخلي (بموجب إيصال مالي):

إرسال فاكس من مكتب البريد إلى جهاز فاكس آخر داخل الدولة أو إلى مكتب بريد	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
الصفحة الأولى A4	500	3
كل صفحة إضافية A4	250	1.50
استقبال وتوزيع فاكس في مكتب البريد	الأجور	
كل صفحة A4	500	3

10. البرقيات الداخلية (بموجب إيصال مالي):

البرقيات باللغة العربية والانجليزية وفق النموذج المخصص لها في مكتب البريد	الأجور
	شيكل
	10

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

أجور خدمات البريد الخارجية بالطريق السطحي

تحدد أجور خدمات البريد الخارجية بالطريق السطحي (البحر واليابسة Surface mail) على النحو الآتي:

1. أكياس (M) مطبوعات فقط لعنوان واحد ومرسل إليه واحد (لجميع دول العالم بالطريق السطحي يحصل بموجب إيصال مالي):

البيان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 5 كغم	17500	105
كل 1 كغم أو جزء منه بعد 5 كغم ولغاية 25 كغم	3000	18

أ. يطبق على كيس (M) أجور تسجيل كأي بعيثه أخرى، حسب رغبة المرسل.

ب. يجب مراعاة تعليمات الدول التي تقبل أكياس (M) مسجلة، وكذلك الأوزان القصوى التي تقبلها الدول.

2. البطاقات البريدية Post Card والرسائل المظروفة إلى جميع دول العالم (بموجب إلصاق طابع بريد):

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 10 غرام	500	3.00
غير ذلك	يعامل معاملة الرسائل العادية الخارجية بالبريد السطحي	

3. الرسائل والمطبوعات والرزم الصغيرة السطحية (بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وإفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 20 غرام	500	3	500	3	500	3	750	4.50

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أكثر من 20 - 50 غرام	750	4.50	750	4.50	750	4.50	1500	9
أكثر من 50 - 100 غرام	1000	6	1000	6	1500	9	2500	15
أكثر من 100 - 250 غرام	2000	12	2000	12	2000	12	3000	18
أكثر من 250 - 500 غرام	3500	21	3500	21	4000	24	5500	33
أكثر من 500 - 1000 غرام	5000	30	6500	39	9000	54	10500	63
أكثر من 1000 - 2000 غرام	9500	57	12000	72	16000	96	20000	120
للمطبوعات كل كيلو إضافي لغاية 5 كغم لكل مطبوع	2000	12	2000	12	4000	24	7000	42

4. الطرود السطحية (بموجب إلصاق طابع بريدي):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وإفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 2000 غرام	6500	39	12000	72	13000	78	19500	117

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لكل 1000 غرام إضافي أو جزء منه بحد أقصى 20 كغم	1500	9	2000	12	4000	24	6500	39

مادة (6)

أجور خدمات البريد الخارجية بالطريق الجوي

تحدد أجور خدمات البريد الخارجية (بالطريق الجوي Air Mail) على النحو الآتي:

1. الرسائل والرزم الصغيرة الجوية (بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وإفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 20 غرام	750	4.50	750	4.50	750	4.50	1000	6
أكثر من 20 - 50 غرام	1000	6	1000	6	1500	9	1750	10.50
أكثر من 50 - 100 غرام	1500	9	1500	9	2500	15	3000	18
أكثر من 100 - 250 غرام	2500	15	2500	15	3000	18	3500	21
أكثر من 250 - 500 غرام	4500	27	4500	27	5000	30	6000	36
أكثر من 500 - 1000 غرام	7000	42	7000	42	10000	60	12000	72

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أكثر من 1000 - 2000 غرام	10000	60	12500	75	17000	102	24000	144

2. بعائث المكفوفين المرسلة من قبل مؤسسة أو معهد معترف به أو شخص مسجل على أنه كفيف وفق معايير منظمة الصحة العالمية: (تحصل أجور الشحن على الطائرة وفق الجدول التالي بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وإفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة تشمل أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لكل 500 غرام أو جزء منها لغاية 7 كغم	1000	6	1500	9	2500	15	4250	25.50

3. الطرود الجوية (بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة، كندا، المكسيك) وآسيا بدون الدول العربية وإيران وإفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 2000 غرام	7500	45	12500	75	17000	102	23500	141

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لكل 1000 غرام إضافي أو جزء منه بحد أقصى 20 كغم	2000	12	3000	18	5500	33	8500	51

4. البريد السريع الممتاز EMS (بموجب إيصال مالي):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الاولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثانية آسيا بدون الدول العربية وإيران + أمريكا الشمالية وإفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الثالثة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 500 غرام	15000	90	15000	90	20000	120	20000	120
من 500 إلى 1000 غرام	16500	99	22000	132	23500	141	24000	144
كل 1 كغم إضافي أو جزء منه لغاية 20 كغم	2000	12	3000	18	5500	33	8500	51

5. خدمة البرقيات الخارجية (بموجب إيصال مالي):

الوجهة	البيان	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
إلى جميع دول العالم باللغات العربية والانجليزية	أول 10 كلمات	8000	48
	كل كلمة إضافية	500	3

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

أجور الخدمات البريدية الإضافية

تحدد أجور الخدمات البريدية الإضافية على النحو الآتي:

1. الخدمات الإضافية التي تتم بموجب إلصاق طابع بريد:

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
1. تسجيل بعيثة بريدية	1. داخلي	1000	6
	2. خارجي	1250	7.50
2. إشعار علم وصول والتسليم يداً بيد	1. داخلي	1250	7.50
	2. خارجي (الرسائل والطرود والبريد العاجل)	1250	7.50
3. استعلام عن بعيثة بريدية	1. داخلي "يكون الاستعلام خلال شهر من اليوم التالي للإيداع في مكتب البريد"	1250	7.50
	2. خارجي "يكون الاستعلام خلال ستة أشهر من اليوم التالي للإيداع في مكتب البريد بطلب رسمي مرفق به نموذج الاستعلام الدولي CN08"	مجاني	
4. طلب استرداد بعيثة أو تعديل عنوان	في مكتب البريد بموجب إلصاق طوابع على الطلب المقدم	1500	9
5. استعادة بعيثة بريدية	بناءً على طلب خطي من المرسل وإلصاق طوابع وفق البند (4) على الطلب، مرفق معها وصل التسجيل الأصلي عند الاسترجاع للمسجل ثم إلصاق أجرة الاستعادة على نموذج التسليم الخاص بالبريد الفلسطيني	بنفس أجرة الإرسال	
6. تفويض لاستلام بعائث بريدية عن سنة ميلادية	يكون التفويض سنوي وينتهي في 31 ديسمبر من كل عام ويسري للبعائث الخارجية والداخلية	2000	12
7. التنازل عن صندوق بريد	تدفع من قبل المتنازل له بموجب طابع يلصق على طلب التنازل	2000	12
8. تغليف أو معالجة مادة بريدية	تغليف أي مادة واردة أو صادرة في مكتب البريد	500	3

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9. البريد الماكث (البريد السياحي)	يزيد على 500 غرام/عن كل بعيثة	750	4.50
10. البعائث ناقصة الأجرة	تعالج وفق سعرها في هذه التعرفة استكمال الأجرة ليصبح وفق التعرفة البريدية على حساب المستقبل للبعائث الداخلية	استكمال الأجرة وفق الوزن والتعرفة	
11. تسليم بعيثة (أكثر من 2 كغم ولغاية 30 كغم) تحصل من المرسل إليه (المستلم)	1. في مكتب البريد على شباك البريد	2000	12
	2. في عنوان المرسل إليه بناءً على طلبه فقط وفي حدود منطقة توزيع مكتب البريد	4250	25.50
12. تسليم بعيثة بريدية دولية واردة (أقل من 2 كغم)	تطبق على جميع البعائث التي تحتوي بضائع "التجارة الإلكترونية" من الرزم المسجلة أو البريد السريع ويلصق الطابع على قسيمة التسليم الخاصة بالبريد الفلسطيني	500	3
13. أجرة العرض على الجمارك	يدفعها المرسل إليه عند استلام أي مادة بريدية استحق عليها رسوم جمركية	1000	6
14. تحويل كيس بريد (M) من عنوان إلى آخر	تحصل من طالب التحويل عند الطلب	4500	27
15. تحويل طرد من عنوان إلى آخر	تحصل من طالب التحويل عند الطلب	4500	27
16. توزيع بريد مرتجع مصدر إرساله ليس البريد الفلسطيني	توزيع بريد مرتجع مصدر إرساله ليس البريد الفلسطيني	بسعر إرسال بعيثة بريدية داخلية حسب الوزن والنوع وفق هذه التعرفة	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. أجور الخدمات الإضافية التي تتم بواسطة إيصال مالي:

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
1. تسجيل أو تجديد عنوان برقي مختصر	كل شهر أو جزء من الشهر	1500	9
2. عرض دعاية في مكتب البريد عن كل 1م^2 أو جزء منه	ملصق أو شرائح عرض إلكترونية من خلال شاشة عرض مثبتة في مكتب البريد أو غيرها عن كل شهر	17000	102
3. أجرة خزن مادة بريدية وزنها أكثر من 500 غم بحد أقصى 40 يوم بعد العشرة أيام الأولى لكل يوم	يتم إرسال إشعار مرة كل ثلاثة أيام للمرسل إليه باستلام المادة البريدية وتحصل أجرة الخزن منه عند الاستلام عن كل يوم بالإضافة إلى أي أجور أخرى باستثناء مكتوبات المكفوفين	500	3

3. خدمات هواة الطوابع (تحصل بموجب إيصال مالي أو طابع بريدي):

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
1. ألبوم طوابع عدد 2 صفحة	لكل ألبوم - فارغ	2500	15
2. ألبوم طوابع عدد 4 صفحات	لكل ألبوم - فارغ	4500	27
3. مظاريف اليوم الأول للإصدار	لكل مظروف	500	3
4. البطاقات البريدية الصادرة عن البريد الفلسطيني	لجميع المواضيع / كل بطاقة منفردة		1
5. قسيمة المجاوبة الدولية (الكوبونات)	سعر البيع في مكتب البريد	1380	8.28
6. قسيمة المجاوبة الدولية (الكوبونات)	سعر الاستبدال في مكتب البريد	يمكن استبدالها بواحد أو أكثر من الطوابع البريدية تمثل الحد الأدنى من الطوابع البريدية لرسالة بريدية غير مسجلة ذات أولوية تصل إلى 20 غرام من المجموعة الرابعة في هذه التعرفة	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. خدمة صناديق البريد الخصوصية في مكاتب البريد (تحصل بموجب إيصال مالي)، وتحدد شروط وآليات تأجير صناديق البريد الخصوصية وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
1. استئجار صندوق بريد خاص	في مكتب البريد لمدة عام ميلادي أو جزء منه		100
2. غالة "قفل" صندوق بريد (جديدة)	على حساب المشترك	7000	42

5. خدمات أخرى (بموجب اتفاقيات خاصة مع الإدارة العامة للبريد):

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
1. تحصيل مبلغ مالي عند تسليم بعيثة بريدية / لكل بعيثة	تحصيل فواتير وأثمان لصالح المرسل خدمة (توصيل وتحصيل)	500	3
2. خدمات النقل والتسليم للحزم التجارية وبعائث التجارة الإلكترونية بالجملة	خدمة من الباب إلى الباب	حسب التفاصيل وبموجب اتفاقية خاصة مع الإدارة العامة للبريد	
3. تقديم خدمات البريد الفلسطيني (شحن وتوزيع خارجي وداخلي) لشركات البريد والشحن ومنصات التجارة الإلكترونية	الرسائل والرزم والطرود الداخلية والخارجية وأي خدمات أخرى جديدة	بموجب اتفاقية خاصة بين الشركة والإدارة العامة للبريد بموافقة الوزير	

مادة (8)

البعائث البريدية المعفية من الأجور

تعفى البعائث البريدية التالية من الأجور:

1. مكتوبات المكفوفين (الداخلي والخارجي السطحي فقط) بشرط أن تكون مرسلة من مؤسسة أو معهد معترف به أو من شخص مسجل رسمياً في الدولة أنه كفيف.
2. بعائث بريد الرسائل والطرود (لغاية 10 كغم) المرسلة من وإلى أسرى الحرب.
3. الرسائل والطرود الواردة والصادرة من وإلى الاتحاد العالمي للبريد UPU.
4. الرسائل الخاصة بنقابة العاملين في الخدمات البريدية PPSWU.
5. البعائث البريدية الصادرة عن ديوان الرئاسة، ومجلس الوزراء، والدوائر الحكومية.
6. البعائث البريدية المصلحية التي تكون بين إدارات ومكاتب البريد الفلسطيني ومشغلي البريد في العالم.
7. أي بعائث بريدية معفية بموجب الاتفاقية البريدية العالمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

التعويض عن البعيثة الدولية الواردة

1. تقوم الوزارة بالتعويض عن البعيثة الدولية الواردة المفقودة أو التالفة وفقاً لما هو مقرر في الاتفاقية البريدية العالمية وأي تعديل يطرأ عليها.
2. يتم دفع التعويض عن البعيثة الدولية الواردة المفقودة والتالفة للمشغل البريدي المرسل بعد استنفاذ كافة آليات الاستعلام والتحقيق، وتحديد مسؤوليات الفقد أو التلف.
3. يجوز دفع التعويض للمرسل إليه إذا قام المشغل البريدي المرسل بتفويض البريد الفلسطيني بدفع التعويض للشخص المرسل إليه.

مادة (10)

التعويض عن البعيثة الدولية الصادرة

تقوم الوزارة بتعويض المرسل عن البعيثة الدولية الصادرة المفقودة أو التالفة وفقاً للجدول الآتي:

نوع البعيثة	تفاصيل البعيثة	قيمة التعويض
بريد عاجل	يحتوي على بضائع/ سلع	130 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR بالإضافة إلى رسوم الإرسال المدفوعة
بريد عاجل	يحتوي على مستندات	30 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR بالإضافة إلى رسوم الإرسال المدفوعة وخطاب يفيد بالمستندات المفقودة
طرد		لا يتجاوز المبالغ التي تحسب بالجمع بين سعر 40 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR لكل طرد وسعر 4.5 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR لكل كغم أو جزء منه وتضاف الأجور والرسوم المدفوعة عند الإرسال
أكياس M	أن تكون مسجلة	150 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR
الرسالة المسجلة	تحتوي على مستندات	رسوم الإرسال المدفوعة بالإضافة إلى تزويده بكتاب بشأن المفقودات
الرسالة المسجلة	تحتوي على بضائع/ سلع	30 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR

مادة (11)

التعويض عن البعيثة المحلية

1. تقوم الوزارة بتعويض المرسل عن البعيثة المحلية المفقودة أو التالفة التي تحتوي على بضائع/ سلع بكامل قيمة البضاعة المصرح عنها على البعيثة أو الفاتورة الرسمية للبضاعة أيهما أقل، بالإضافة إلى أجور الإرسال المدفوعة.
2. تقوم الوزارة بتعويض المرسل عن البعيثة المحلية المفقودة أو التالفة التي تحتوي على مستندات بقيمة رسوم الإرسال المدفوعة فقط.
3. إذا فقدت أو تلفت البعيثة الدولية الصادرة في أحد مراحل عمل مكتب البريد تعامل معاملة البعيثة المحلية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
آلية التعويض للبعيثة الدولية

1. إذا لم تصل البعيثة الدولية الصادرة خلال المدة المحددة لوصولها أو وصلت تالفة، على المرسل أن يقدم طلب استعلام دولي على النموذج (CN08) خلال ستة أشهر من اليوم التالي للإيداع.
2. تقوم الوزارة بإجراء المراسلات الدولية اللازمة مع الجهات المختصة للاستعلام عن فقدان أو تلف البعيثة.
3. يتم التعويض بعد التأكد من الفقدان أو التلف وفقاً للردود الدولية من الجهات المختصة على الاستعلام (CN08).
4. يتم دفع التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التأكد من الفقدان أو التلف.
5. تزود الوزارة المرسل بناءً على طلبه كتاب مشروحات بالبعيثة المفقودة فور التأكد من فقدانها أو تلفها.

مادة (13)
آلية التعويض للبعيثة المحلية

1. إذا لم تصل البعيثة المحلية خلال المدة المحددة لوصولها أو وصلت تالفة، على المرسل أن يقدم طلب استعلام لمكتب البريد خلال شهر من اليوم التالي للإيداع في مكتب البريد.
2. تشكل لجنة من قبل مدير عام الإدارة العامة للبريد خلال (7) أيام من تاريخ تقديم طلب الاستعلام للتقرير بشأن طلب الاستعلام.
3. يتم التعويض بناءً على تقرير اللجنة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يدفع التعويض للمرسل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور تقرير اللجنة.
5. تزود الوزارة المرسل بناءً على طلبه كتاب مشروحات بالبعيثة المفقودة فور التأكد من فقدانها أو تلفها.

مادة (14)
حالات عدم التعويض عن البعيثة البريدية

لا يُستحق التعويض عن البعيثة البريدية في أي من الحالات الآتية:

1. احتواء البعيثة على أي مادة محظور نقلها من خلال البريد.
2. تقديم طلب الاستعلام بعد انتهاء المدد المحددة.
3. إذا كان سبب الفقد أو التلف بسبب ناتج عن خطأ أو إهمال من المرسل.
4. التلف الذاتي للبعيثة بسبب طبيعة محتوياتها.
5. القوة القاهرة وفقاً لاتفاقية البريد العالمية ومنشورات الاتحاد البريدي العالمي.
6. البعيثة البريدية غير المسجلة.
7. البعيثة البريدية التي تتم مصادرتها من قبل الجهات الحكومية المختصة.
8. قيام المرسل بتقديم معلومات غير صحيحة بخصوص البعيثة البريدية.
9. الحالات المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)
ملاحق القرار

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه:

1. الملحق رقم (1): شروط حدود وأوزان البعائث البريدية.
2. الملحق رقم (2): شروط وآليات تأجير الصناديق البريدية الخصوصية.
3. الملحق رقم (3): دليل إرشادي لأسماء الدول واختصاراتها وفق المعيار العالمي ISO 3166.

مادة (16)
الإلغاء

1. يلغى قرار الوزير رقم (180) لسنة 2020م بشروط قبول البعائث البريدية وتعرفة أجور الخدمات البريدية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (17)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2021/04/01 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1442 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملاحق القرار

ملحق رقم (1)
شروط حدود وأوزان البعائث البريدية

1. الرسائل:
- الحد الأقصى للوزن: 2 كيلو غرام.
- الأبعاد القصوى: مجموع الطول والعرض والسمك 90 سم، بشرط ألا يزيد أطول بعد عن 60 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
- الحدود الدنيا: يجب ألا تقل أبعاد وجه الرسالة عن 14x9 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
- أقصى سُمك: 20 ملم.

2. المطبوعات:
- الحد الأقصى الإجمالي للوزن: 5 كيلو.
- الأبعاد القصوى والدنيا: نفس أبعاد الرسائل.
- أن توضع في مغلفات بريدية مقصوصة من الزوايا ليظهر المحتوى بشكل جزئي.
- المطبوعات الموجهة للخارج ترسل بدون أولوية.

3. البطاقات:
- الحد الأقصى للوزن: 10 غرام.
- الحدود القصوى: 14.8x10.5 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
- الحدود الدنيا: 14x9 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.

4. الرسائل الجوية المظروفة:
- الحد الأقصى للوزن: 10 غرام.
- الحدود القصوى: 22x11 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
- الحدود الدنيا: 14x9 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.

5. الرزم:
- الحد الأقصى للوزن: 2 كيلو غرام.
- الأبعاد القصوى: الطول + العرض + الارتفاع = 90 سم^3، بشرط ألا يزيد أبعد حد عن 60 سم.

6. بعائث المكفوفين:
- الحد الأقصى الإجمالي للوزن: 7 كيلو غرام.
- الأبعاد: نفس أبعاد الرسائل.
- شروط خاصة: يجب أن تميز بملصق خاص كما في الصورة المبينة:
- أن ترسل من قبل منظمة معترف بها أو شخص مسجل أنه كفيف.
- ترسل مجاناً إلا إذا أرسلت بطريق الجو يتم تقاضي أجور النقل الجوي.

7. اللفات (الرسائل الأسطوانية):
- الحد الأقصى للوزن: 2 كغم.
- الأبعاد: الحد الأقصى: مجموع (الطول + ضعف القطر) يساوي 104 سم، على ألا يزيد أطول بعد عن 90 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. الطرود:

- الحد الأقصى الإجمالي للوزن: 30 كغم.
- الأبعاد: (الطول + العرض x 2) لا يزيد على 300 سم، على ألا يزيد بعد أي حد عن 150 سم.

9. أكياس (M):

- الحد الأقصى الاجمالي للوزن: 20 كغم.
- شروط خاصة: أن تكون لمرسل إليه واحد، وعليها ربطة عنق موضح عليها اسم المرسل إليه، وموسومة بالحرف M.

10. البعائث البريدية المخفضة: لجميع أنواع البعائث المبينة في هذه التعرفة، يشترط فيها أن تكون من نفس النوع والشكل والحجم والوزن والمحتوى، وأن تودع دفعة واحدة على شباك البريد في نفس المكتب وفي نفس اليوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
شروط وآليات تأجير الصناديق البريدية الخصوصية

يراعى في تأجير الصناديق البريدية الشروط والآليات الآتية:

1. يجوز لأي شخص طبيعي بلغ الثامنة عشر من العمر، أو لأي شخص معنوي يرغب في الاشتراك في خدمة الصناديق البريدية الخصوصية أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير مكتب البريد في منطقته على النموذج المخصص لذلك.
2. بعد موافقة مدير مكتب البريد على طلب الاشتراك تستوفى أجور الاشتراك السنوية المقرة مقدماً، ولا يجوز التقسيط، ويتم استبدال الغالة "القفل" على حساب المشترك.
3. يعتبر الاشتراك في الصندوق أو تجديده لمدة سنة تبدأ من الأول من كانون الثاني حتى نهاية كانون الأول، وينتهي الاشتراك في 31 كانون الأول من ذات السنة بغض النظر عن تاريخ بداية الاشتراك.
4. يجوز لمدير مكتب البريد قبول الاشتراك أو تجديده لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وتدفع الأجور المقررة عن هذه المدة كاملة عند الموافقة من قبل مدير مكتب البريد.
5. يعطى المشترك عند اشتراكه لأول مرة مفاتيح الصندوق، ويترتب عليه تبليغ مدير مكتب البريد مباشرة عند فقده، ويتحمل المشترك مسؤولية نسخ المفاتيح أو استبدال الغالة "القفل" بأخرى جديدة.
6. يسدد الاشتراك السنوي لغايات تجديد الاشتراك في الصندوق حتى نهاية كانون الثاني من السنة، وإذا لم يسدد خلال هذه المدة يمنح مهلة مدتها شهران إضافيان.
7. إذا تخلف المشترك عن دفع الاشتراك بعد انقضاء المدة المبينة في الفقرة (6) أعلاه، فيعتبر اشتراكه ملغى حكماً، ويفقد حقه في الصندوق ورقمه، ويحق لمدير مكتب البريد تأجيره لأي مشترك جديد.
8. المواد البريدية الواردة على الصندوق والخاصة بالمشترك الذي فقد حقه في الصندوق ورقمه تحال للتوزيع على عنوان الشخص المذكور، وعلى مدير مكتب البريد تنبيه المشترك الفاقد لحقه في الصندوق بوقف استخدام رقم الصندوق في مراسلاته.
9. يجوز للمشترك إلغاء اشتراكه بموجب طلب خطي يقدم لمدير مكتب البريد، ولا يحق له استرداد أي أجور استوفيت منه.
10. يعتبر الاشتراك في الصندوق شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه لأي شخص آخر، إلا في حالة تنازل الشركاء لبعضهم البعض بموجب وثائق رسمية مصدقة وبحضور الطرفين في مكتب البريد أمام الموظف المسؤول، وبموجب أجور تنازل وفق هذه التعرفة.
11. يحق لصاحب الصندوق تفويض شخص أو أكثر لاستلام المراسلات من الصندوق، شريطة أن يقوم بعمل تفويض ويسدد أجوره وفق تعرفة أجور الخدمات البريدية.
12. لا يجوز للمشترك استعمال صندوقه لأي أغراض غير المحددة له، كتخزين مواد أو أشياء خاصة تحت طائلة فقدان الاشتراك.
13. لا يجوز لموظفي البريد أن يودعوا في الصندوق أي مادة غير البعائث البريدية المخلص عليها بالطرق الصحيحة.
14. يخصص في مكتب البريد مواقف أو أكثر حسب الحاجة لأغراض إيداع المواد البريدية في الصناديق البريدية الخاصة بالمشتركين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

15. بمراعاة التشريعات السارية لا يجوز لأي موظف الاطلاع على محتويات الصناديق أو الإفصاح عنها لأي جهة كانت إلا بحضور صاحب الصندوق شخصياً، ولا يتم إخراج المواد البريدية من الصناديق إلا من الجهة المخصصة للمشتركين.
16. يجب على مشترك الصندوق إعادة أي مادة بريدية لا تخصه وضعت في صندوقه بطريق الخطأ، تحت طائلة المسؤولية القانونية.
17. يعفى مستأجر صندوق البريد من أي أجور تخزين للبعائث البريدية الخاصة به التي تزيد على (500) غرام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (3)
دليل إرشادي لأسماء الدول واختصاراتها وفق المعيار العالمي ISO 3166

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Afghanistan	AF	AFG
Albania	AL	ALB
Algeria	DZ	DZA
American Samoa	AS	ASM
Andorra	AD	AND
Angola	AO	AGO
Anguilla	AI	AIA
Antarctica	AQ	ATA
Antigua and Barbuda	AG	ATG
Argentina	AR	ARG
Armenia	AM	ARM
Aruba	AW	ABW
Australia	AU	AUS
Austria	AT	AUT
Azerbaijan	AZ	AZE
Bahamas (the)	BS	BHS
Bahrain	BH	BHR
Bangladesh	BD	BGD
Barbados	BB	BRB
Belarus	BY	BLR
Belgium	BE	BEL
Belize	BZ	BLZ

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Benin	BJ	BEN
Bermuda	BM	BMU
Bhutan	BT	BTN
Bolivia (State of Plurinational)	BO	BOL
Bonaire, Sint Eustatius and Saba	BQ	BES
Bosnia and Herzegovina	BA	BIH
Botswana	BW	BWA
Bouvet Island	BV	BVT
Brazil	BR	BRA
British Indian Ocean Territory (the)	IO	IOT
Brunei Darussalam	BN	BRN
Bulgaria	BG	BGR
Burkina Faso	BF	BFA
Burundi	BI	BDI
Cabo Verde	CV	CPV
Cambodia	KH	KHM
Cameroon	CM	CMR
Canada	CA	CAN
Cayman Islands (the)	KY	CYM
Central African Republic (the)	CF	CAF
Chad	TD	TCD
Chile	CL	CHL
China	CN	CHN
Christmas Island	CX	CXR

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Cocos (Keeling) Islands (the)	CC	CCK
Colombia	CO	COL
Comoros (the)	KM	COM
Congo (the Democratic Republic of the)	CD	COD
Congo (the)	CG	COG
Cook Islands (the)	CK	COK
Costa Rica	CR	CRI
Croatia	HR	HRV
Cuba	CU	CUB
Curaçao	CW	CUW
Cyprus	CY	CYP
Czechia	CZ	CZE
Côte d'Ivoire	CI	CIV
Denmark	DK	DNK
Djibouti	DJ	DJI
Dominica	DM	DMA
Dominican Republic (the)	DO	DOM
Ecuador	EC	ECU
Egypt	EG	EGY
El Salvador	SV	SLV
Equatorial Guinea	GQ	GNQ
Eritrea	ER	ERI
Estonia	EE	EST

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Eswatini	SZ	SWZ
Ethiopia	ET	ETH
Falkland Islands (the) [Malvinas]	FK	FLK
Faroe Islands (the)	FO	FRO
Fiji	FJ	FJI
Finland	FI	FIN
France	FR	FRA
French Guiana	GF	GUF
French Polynesia	PF	PYF
French Southern Territories (the)	TF	ATF
Gabon	GA	GAB
Gambia (the)	GM	GMB
Georgia	GE	GEO
Germany	DE	DEU
Ghana	GH	GHA
Gibraltar	GI	GIB
Greece	GR	GRC
Greenland	GL	GRL
Grenada	GD	GRD
Guadeloupe	GP	GLP
Guam	GU	GUM
Guatemala	GT	GTM
Guernsey	GG	GGY
Guinea	GN	GIN

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Guinea-Bissau	GW	GNB
Guyana	GY	GUY
Haiti	HT	HTI
Heard Island and McDonald Islands	HM	HMD
Holy See (the)	VA	VAT
Honduras	HN	HND
Hong Kong	HK	HKG
Hungary	HU	HUN
Iceland	IS	ISL
India	IN	IND
Indonesia	ID	IDN
Iran (Islamic Republic of)	IR	IRN
Iraq	IQ	IRQ
Ireland	IE	IRL
Isle of Man	IM	IMN
Israel	IL	ISR
Italy	IT	ITA
Jamaica	JM	JAM
Japan	JP	JPN
Jersey	JE	JEY
Jordan	JO	JOR
Kazakhstan	KZ	KAZ
Kenya	KE	KEN
Kiribati	KI	KIR

mjr.iab.pna.ps

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Korea (the Democratic People's Republic of)	KP	PRK
Korea (the Republic of)	KR	KOR
Kuwait	KW	KWT
Kyrgyzstan	KG	KGZ
Lao People's Democratic Republic (the)	LA	LAO
Latvia	LV	LVA
Lebanon	LB	LBN
Lesotho	LS	LSO
Liberia	LR	LBR
Libya	LY	LBY
Liechtenstein	LI	LIE
Lithuania	LT	LTU
Luxembourg	LU	LUX
Macao	MO	MAC
Madagascar	MG	MDG
Malawi	MW	MWI
Malaysia	MY	MYS
Maldives	MV	MDV
Mali	ML	MLI
Malta	MT	MLT
Marshall Islands (the)	MH	MHL
Martinique	MQ	MTQ
Mauritania	MR	MRT

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Mauritius	MU	MUS
Mayotte	YT	MYT
Mexico	MX	MEX
Micronesia (Federated States of)	FM	FSM
Moldova (the Republic of)	MD	MDA
Monaco	MC	MCO
Mongolia	MN	MNG
Montenegro	ME	MNE
Montserrat	MS	MSR
Morocco	MA	MAR
Mozambique	MZ	MOZ
Myanmar	MM	MMR
Namibia	NA	NAM
Nauru	NR	NRU
Nepal	NP	NPL
Netherlands (the)	NL	NLD
New Caledonia	NC	NCL
New Zealand	NZ	NZL
Nicaragua	NI	NIC
Niger (the)	NE	NER
Nigeria	NG	NGA
Niue	NU	NIU
Norfolk Island	NF	NFK
Northern Mariana Islands (the)	MP	MNP

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Norway	NO	NOR
Oman	OM	OMN
Pakistan	PK	PAK
Palau	PW	PLW
Palestine, State of	PS	PSE
Panama	PA	PAN
Papua New Guinea	PG	PNG
Paraguay	PY	PRY
Peru	PE	PER
Philippines (the)	PH	PHL
Pitcairn	PN	PCN
Poland	PL	POL
Portugal	PT	PRT
Puerto Rico	PR	PRI
Qatar	QA	QAT
Republic of North Macedonia	MK	MKD
Romania	RO	ROU
Russian Federation (the)	RU	RUS
Rwanda	RW	RWA
Réunion	RE	REU
Saint Barthélemy	BL	BLM
Saint Helena, Ascension and Tristan da Cunha	SH	SHN
Saint Kitts and Nevis	KN	KNA

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Saint Lucia	LC	LCA
Saint Martin (French part)	MF	MAF
Saint Pierre and Miquelon	PM	SPM
Saint Vincent and the Grenadines	VC	VCT
Samoa	WS	WSM
San Marino	SM	SMR
Sao Tome and Principe	ST	STP
Saudi Arabia	SA	SAU
Senegal	SN	SEN
Serbia	RS	SRB
Seychelles	SC	SYC
Sierra Leone	SL	SLE
Singapore	SG	SGP
Sint Maarten (Dutch part)	SX	SXM
Slovakia	SK	SVK
Slovenia	SI	SVN
Solomon Islands	SB	SLB
Somalia	SO	SOM
South Africa	ZA	ZAF
South Georgia and the South Sandwich Islands	GS	SGS
South Sudan	SS	SSD
Spain	ES	ESP
Sri Lanka	LK	LKA

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Sudan (the)	SD	SDN
Suriname	SR	SUR
Svalbard and Jan Mayen	SJ	SJM
Sweden	SE	SWE
Switzerland	CH	CHE
Syrian Arab Republic	SY	SYR
Taiwan (Province of China)	TW	TWN
Tajikistan	TJ	TJK
Tanzania, United Republic of	TZ	TZA
Thailand	TH	THA
Timor-Leste	TL	TLS
Togo	TG	TGO
Tokelau	TK	TKL
Tonga	TO	TON
Trinidad and Tobago	TT	TTO
Tunisia	TN	TUN
Turkey	TR	TUR
Turkmenistan	TM	TKM
Turks and Caicos Islands (the)	TC	TCA
Tuvalu	TV	TUV
Uganda	UG	UGA
Ukraine	UA	UKR
United Arab Emirates (the)	AE	ARE

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (the)	GB	GBR
United States Minor Outlying Islands (the)	UM	UMI
United States of America (the)	US	USA
Uruguay	UY	URY
Uzbekistan	UZ	UZB
Vanuatu	VU	VUT
Venezuela (Bolivarian Republic of)	VE	VEN
Viet Nam	VN	VNM
Virgin Islands (British)	VG	VGB
Virgin Islands (U.S.)	VI	VIR
Wallis and Futuna	WF	WLF
Western Sahara	EH	ESH
Yemen	YE	YEM
Zambia	ZM	ZMB
Zimbabwe	ZW	ZWE
Åland Islands	AX	ALA

جناية رقم: 2019/78
التاريخ: 2021/02/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد حنون.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مروان عبد الرحمن محمد نزال، هوية رقم: (941452823)، عنوانه: جنين - خلة الصوحة.
التهمة: القتل الناجم عن تعدد الأسباب خلافاً لأحكام المادة (345) بدلالة المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مروان عبد الرحمن محمد نزال بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/22م.

القاضي
احمد حنون

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/57
التاريخ: 2021/02/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. مالك زياد سرحان ابو عصب، هوية رقم: (859289829)، عنوانه: الخليل - ضاحية الزيتون.
2. ربيع زياد سرحان ابو عصب، هوية رقم: (901168856)، عنوانه: الخليل - ضاحية الزيتون.

التهم:
1. القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. القتل الناجم عن تعدد الأسباب خلافاً لأحكام المادة (345) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول مالك زياد سرحان ابو عصب بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، والحكم بوضع المدان الثاني ربيع زياد سرحان ابو عصب بالحبس لمدة سبع سنوات ونصف عملاً بأحكام المادة (2/345) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسب للمدان الأول مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه القضية، والإيعاز للجهات المختصة لتنفيذ قيمة الكفالة العدلية المقدمة من المدان الأول لمخالفته شروط إخلاء سبيله بالكفالة وعرقلة إجراءات المحاكمة، والحكم على المدانين مالك وربيع المذكورين بمبلغ (1000) دينار أردني على كل واحد منهما بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/02/22م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/44
التاريخ: 2021/02/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ياسر عرفات فتحي زايد، هوية رقم: (400643433)، عنوانه: أريحا - شارع قصر هشام.
التهمة: الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م بشأن العقاقير الخطرة.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ياسر عرفات فتحي زايد بالحبس لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها بمعرفة النيابة، مع إلزام المدان بنفقات محاكمة بقيمة ألف دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/02/25م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جنايه رقم: 2016/13
التاريخ: 2021/04/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: إسماعيل أحمد محمد ارميلية، هوية رقم: (850022526)، عمره: 27 سنة، عنوانه: أريحا - عين السلطان.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان إسماعيل أحمد محمد ارميلية بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات كونه اعترف اعترافاً مبكراً بالتهمة المنسوبة إليه، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه القضية، وإلزام المدان بنفقات محاكمة بقيمة (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر بحضور وكيل النيابة العامة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو للاستئناف، وأفهم في 2021/04/08م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/98
التاريخ: 2021/04/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علي حسن سليمان جبارات، هوية رقم: (908076516)، عنوانه: أريحا - عين السلطان.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368، 2) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان علي حسن سليمان جبارات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه القضية، وعدم الأخذ بالأسباب التخفيفية نظراً لعدم وجود مصالحة، والإيعاز للجهات المختصة لتنفيذ قيمة الكفالة العدلية المقدمة من كفيل المدان لمخالفته شروط إخلاء سبيله بالكفالة وعرقلة إجراءات المحاكمة، والحكم على المدان بمبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً بحق المتهم صدر بحضور وكيل النيابة العامة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/04/08م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2021/101	ايهم خليل يوسف رزق	AYHAM K. Y. REZEQ	855025383	2021/03/28م
2021/102	اشرف خليل يوسف رزق	ASHRAF K. Y. REZEQ	854000221	2021/03/28م
2021/103	ليا نادر فرنسيس رحيل	LAYA N. F. RAHIL	401121124	2021/03/28م
2021/105	خلدون أحمد احميد الثوابته	KHALDUN A. I. ALTHAWABTA	982130148	2021/03/28م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة راس كركر/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (325)، وفي جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (307)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي راس كركر.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

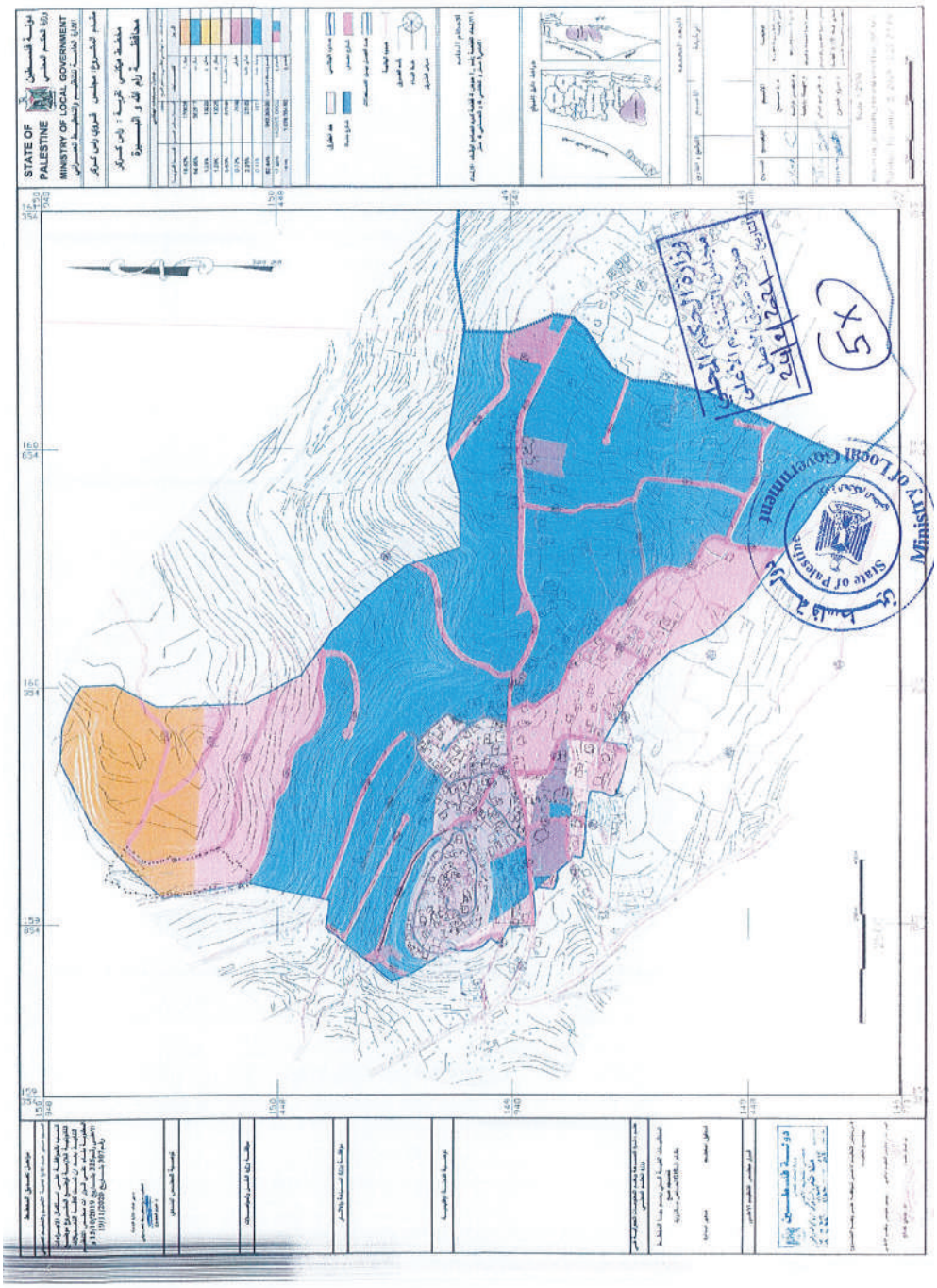

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وتعديل الأحكام وتوحيد القطعتين رقم (194، 195) من الحوض رقم (8 خلة السلامية) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (10) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (194، 195) من الحوض رقم (8) خلة السلامية من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (398) من الحوض رقم (2) - دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/1) بتاريخ 2021/02/03م، بموجب القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (398) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي دورا القرع، ومقر اللجنة المحلية (عين سينيا، دورا القرع).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (13) المسمى جذر البلد من أراضي بلدة عطارة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	32 حي 4/ الصفحة وبيارة راس الحي الجنوبي
سلفيت/ بديا	49 حي 2/ السوافت الحي الجنوبي
سلفيت/ بديا	16 حي 1/ المخرقة وشلول الواوي الحي الشمالي
سلفيت/ بديا	16 حي 4/ المخرقة وشلول الواوي الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	34/ قطان العرايس وخلة فنفون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/12/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	25/ دير المير
سلفيت/ دير بلوط	34/ واد أبو سكر
سلفيت/ دير بلوط	2 حي 2/ خلة سويندة الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	4 حي 1/ ام سلامة وام عصب حي ام سلامة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	50/ بنات بر الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي واد رحال وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ واد رحال	15 حي 2/ البيضه الحي الشمالي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت لحم	28116 حي 1/ بيت بصه الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/01/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	3 حي 2/ المجدد الحي الجنوبي
قلقيلية/ عزون	2 حي 2/ المجمعة الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	49/ خلة القتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير نظام	4/ وسط البلد
رام الله والبيرة/ دير نظام	2/ الحصة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانه	14 حي 1/ الظهر الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ دير غسانه	11/ واد صريدا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	2 حي 1/ خلة غيث الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/03/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	30/ خلة السيسبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير نظام	3/ واد اللبن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/04/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقول للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	17/ الخريبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	15/ مرج قبيا
رام الله والبيرة/ نعلين	37/ باطن التين
رام الله والبيرة/ نعلين	18/ باطن أبو حماد
رام الله والبيرة/ نعلين	19/ الجبل
رام الله والبيرة/ نعلين	31/ وعر الدير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	16/ امريلا
رام الله والبيرة/ بيتللو	40 حي 2/ العقايب الشرقية الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ بيتللو	3 حي 2/ القناطر الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانه	4/ صابونه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	12/ الحريق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	41/ سنوريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	9/ الظهر
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	15 حي 2/ بئر الثغار الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية / مجلس قروي قطنه وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ قطنه	4/ الجهير
القدس/ قطنه	10 حي1 / مشمول الشرقي الحي الشمالي
القدس/ قطنه	10 حي 2/ مشمول الشرقي الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون:

الرقم	اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
.1	جمعية الوفاق التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م الخليل	محمد ابراهيم حسن الرواشدة	1392	2007/11/20م	الخليل
.2	الاتحاد التعاوني لمراقبة الحسابات م.م	عمر محمد مصطفى عوض	1139	1998/10/18م	فلسطين
.3	الجمعية التعاونية لحماية وتطوير البذور البلدية م.م الخليل	مصعب محمود عبد الرحمن التلبيشي	1274	2004/08/14م	الخليل
.4	الجمعية التعاونية لمربي النحل في محافظة نابلس م.م نابلس	يوسف فايق رضا يوسف طه	1385	2007/08/09م	نابلس
.5	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي الصحة م.م طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض	868	1993/01/01م	طولكرم
.6	جمعية الأخوة التعاونية للإسكان م.م رام الله	سميح محمود ابراهيم عيسى	1239	2003/12/10م	رام الله

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	الجمعية التعاونية لمربي الأبقار في محافظة رام الله والبيرة م .م	امجد عيسى محمد صوافطه	1435	2009/05/05م	رام الله
.8	جمعية جبل الزيتون الاخضر التعاونية للإسكان م.م رام الله	سميح محمود ابراهيم عيسى	1247	2004/02/08م	رام الله
.9	جمعية اسكان موظفي الصحة التعاونية م.م رام الله	سميح محمود ابراهيم عيسى	717	1991/10/16م	رام الله
.10	جمعية كفر لاقف التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م قلقيلية	محمود مصطفى محمد مشاقي	225	1963/10/01م	قلقيلية
.11	جمعية عبوين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م رام الله	مها محمود اسماعيل سحويل	37	1952/03/15م	رام الله
.12	جمعية ابو شخيدم التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م رام الله	غيداء محمد احمد ظاهر	41	1953/09/12م	رام الله

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات (92) اسماً مدرجاً على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/02/23م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/23 ميلادية
الموافق: 11/رجب/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النـــــائب العـــــام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

LIST OF AMENDED ENTRIES

الأرقام المرجعية للأسماء المعدلة في قائمة العقوبات المدرجة على الرابط التالي :

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

1. QDi.006
2. QDi.012
3. QDi.015
4. QDi.029
5. QDi.057
6. QDi.126
7. QDi.135
8. QDi.141
9. QDi.150
10. QDi.154
11. QDi.155
12. QDi.184
13. QDi.208
14. QDi.217
15. QDi.219
16. QDi.222
17. QDi.223
18. QDi.226
19. QDi.244
20. QDi.251
21. QDi.268
22. QDi.282
23. QDi.292
24. QDi.293
25. QDi.295
26. QDi.299
27. QDi.296
28. QDi.298
29. QDi.328
30. QDi.333
31. QDi.338
32. QDi.343
33. QDi.344
34. QDi.345
35. QDi.348
36. QDi.349
37. QDi.350
38. QDi.355
39. QDi.356
40. QDi.357
41. QDi.358
42. QDi.359
43. QDi.360
44. QDi.363
45. QDi.364
46. QDi.365
47. QDi.367
48. QDi.368
49. QDi.371
50. QDi.372
51. QDi.336
52. QDi.377
53. QDe.001
54. QDe.002
55. QDe.003
56. QDe.004
57. QDe.006
58. QDe.007
59. QDe.008
60. QDe.010
61. QDe.011
62. QDe.012
63. QDe.014
64. QDe.019
65. QDe.021
66. QDe.070
67. QDe.088
68. QDe.089
69. QDe.090
70. QDe.092
71. QDe.098
72. QDe.100
73. QDe.101
74. QDe.104
75. QDe.106
76. QDe.108
77. QDe.109
78. QDe.110
79. QDe.111
80. QDe.112
81. QDe.113
82. QDe.114
83. QDe.115
84. QDe.116
85. QDe.118
86. QDe.119
87. QDe.130
88. QDe.131
89. QDe.132
90. QDe.147
91. QDe.148
92. QDe.151

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات ثمانية أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/03/23م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/23 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النـــــائب العـــــام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسماء المعدلة باللغة الانجليزية

القرار رقم 3 لسنة 2021

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A Individuals

QDi.253 Name: 1: KHALIFA 2: MUHAMMAD 3: TURKI 4: AL-SUBAIY
Name (original script): خليفة محمد تركي السبيعي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Jan. 1965 **POB:** Doha, Qatar **Good quality a.k.a.: a)** Khalifa Mohd Turki Alsubaie **b)** Khalifa Mohd Turki al-Subaie **c)** Khalifa Al-Subayi **d)** Khalifa Turki bin Muhammad bin al-Suaiy **Low quality a.k.a.: a)** Abu Mohammed al-Qatari **b)** Katrina **Nationality:** Qatar **Passport no: a)** Qatar 1353275 (expiring 12 June 2022) **b)** Qatar number 00685868, issued on 5 Feb. 2006, issued in Doha (expiring on 4 Feb. 2011) **National identification no:** Qatar identification number 26563400140 **Address:** Al-Waab ~~Doha~~, Qatar **Listed on:** 10 Oct. 2008 (amended on 25 Jan. 2010, 15 Nov. 2012, 19 Feb. 2015, 23 Mar. 2021) **Other information:** Qatar-based terrorist financier and facilitator who has provided financial support to, and acted on behalf of, the senior leadership of Al-Qaida (QDe.004), including moving recruits to Al-Qaida training camps in South Asia. In Jan. 2008, convicted in absentia by the Bahraini High Criminal Court for financing terrorism, undergoing terrorist training, facilitating the travel of others to receive terrorist training abroad, and for membership in a terrorist organization. Arrested in Qatar in Mar. 2008. Served his sentence in Qatar and has been released from detention. Mother's name is Hamdah Ahmad Haidoos.

QDi.326 Name: 1: HAMID 2: HAMAD 3: HAMID 4: AL-'ALI
Title: na **Designation:** na **DOB:** 17 Nov. 1960 **POB: a)** Kuwait ~~**b)** Qatar~~ **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Kuwait **Passport no: a)** Kuwait number 001714467 **b)** Kuwait number 101505554 **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 15 Aug. 2014 **(amended on 23 Mar. 2021) Other information:** A Kuwait-based financier, recruiter and facilitator for Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), and Jabhat al-Nusrah, listed as Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). Associated with Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai (QDi.299) and Abu Mohammed al-Jawlani (QDi.317).

QDi.334 Name: 1: 'ABD AL-RAHMAN 2: BIN 'UMAYR 3: AL-NU'AYMI 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1954 **POB:** Doha, Qatar **Good quality a.k.a.: a)** Abd al-Rahman bin 'Amir al-Na'imi **b)** 'Abd al-Rahman al-Nu'aimi **c)** 'Abd al-Rahman bin 'Amir al-Nu'imi **d)** 'Abd al-Rahman bin 'Amir al-Nu'aymi **e)** 'Abdallah Muhammad al-Nu'aymi **f)** 'Abd al-Rahman al-Nua'ymi **g)** A. Rahman al-Naimi **h)** Abdelrahman Imer al Jaber al Naimeh **i)** A. Rahman Omair J Alnaimi **j)** Abdulrahman Omair al Neaimi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Qatar **Passport no: a)** Qatar 01461558 (expiring 20 Jan. 2024) **b)** Qatari passport number 00868774 (expired on 27 Apr. 2014) **National identification no: a)** Qatar identification number 25463400086 **b)** ~~Qatari~~ Qatar identification number 25463401784 (expires on 6 Dec. 2019) **Address:** ~~na~~ Al-Waab, Qatar **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 15 Feb. 2017, 23 Mar. 2021) **Other information:** Financier and facilitator for Al-Qaida (QDe.004) and Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

QDi.343 Name: 1: ASHRAF 2: MUHAMMAD 3: YUSUF 4: 'UTHMAN 'ABD AL-SALAM
Name (original script): اشرف محمد يوسف عثمان عبد السلام
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1984 **POB:** Iraq **Good quality a.k.a.: a)** Ashraf Muhammad Yusif 'Uthman 'Abd-al-Salam **b)** Ashraf Muhammad Yusuf 'Abd-al-Salam **c)** Ashraf Muhammad Yusif 'Abd al-Salam **Low quality a.k.a.: a)** Khattab **b)** Ibn al-Khattab **Nationality:** Jordan **Passport no: a)** K048787, issued in Jordan **b)** 486298, issued in Jordan **National identification no: na** ~~28440000526, issued in Qatar~~ **Address:** Syrian Arab Republic (located in as at Dec. 2014) **Listed on:** 23 Jan. 2015 (amended on 24 Nov. 2020, 23 Mar. 2021) **Other information:** A member of Al-Qaida (QDe.004) as of 2012 and a fighter in the Syrian Arab Republic since early 2014. Provided financial, material, and technological support for Al-Qaida, Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115).Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.

QDi.344 Name: 1: IBRAHIM 2: 'ISA HAJJI 3: MUHAMMAD 4: AL-BAKR
Name (original script): ابراهيم عيسى حاجي محمد البكر
Title: na **Designation:** na **DOB:** 12 Jul. 1977 **POB:** Qatar **Good quality a.k.a.: a)** Ibrahim 'Issa Haji Muhammad al-Bakar **b)** Ibrahim 'Isa Haji al-Bakr **c)** Ibrahim Issa Hijji Mohd Albaker **d)** Ibrahim Issa Hijji Muhammad al-Baker **e)** Ibrahim 'Issa al-Bakar **f)** Ibrahim al-Bakr **Low quality a.k.a.:** Abu-Khalil **Nationality:** Qatar **Passport no: Qatar** 01016646, issued in Qatar (expired on 11 Jan. 2017) **National identification no:** ~~na~~ Qatar identification number 27763401255 **Address:** ~~na~~ Al Rayyan, Qatar **Listed on:** 23 Jan. 2015 (amended on 14 Nov. 2020, 24 Nov. 2020, 23 Mar. 2021) **Other information:** Facilitator who provides financial support for and financial services to and in support of Al-Qaida (QDe.004). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.

QDi.346 Name: 1: 'ABD AL-MALIK 2: MUHAMMAD 3: YUSUF 4: 'UTHMAN 'ABD AL-SALAM
Name (original script): عبدالملك محمد يوسف عثمان عبد السلام
Title: na **Designation:** na **DOB:** 13 Jul. 1989 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** 'Abd al-Malik Muhammad Yusif 'Abd-al-Salam **Low quality a.k.a.: a)** 'Umar al-Qatari **b)** 'Umar al-Tayyar **Nationality:** Jordan **Passport no:** K475336, issued on 31 Aug. 2009, issued in Jordan (expired on 30 Aug. 2014) **National identification no: na** ~~28940000602, issued in Qatar~~ **Address:** na **Listed on:** 23 Jan. 2015 (amended on 1 May 2019, 23 Mar. 2021) **Other information:** Facilitator who provides financial, material, and technological support for Al-Qaida (QDe.004) and Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

QDi.380 Name: 1: ABD AL-LATIF 2: BIN ABDALLAH 3: SALIH MUHAMMAD 4: AL-KAWARI
Name (original script): عبداللطيف بن عبدالله صالح محمد الكواري
Title: na **Designation:** na **DOB:** 28 Sep. 1973 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Abd-al-Latif Abdallah Salih al-Kawari **b)** Abd-al-Latif Abdallah Salih al-Kuwari **c)** Abd-al-Latif Abdallah al-Kawwari **d)** Abd-al-Latif Abdallah al-Kawari **e)** Abu Ali al-Kawari **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Qatar **Passport no: a)** Qatar number 01020802 **b)** Qatar number 00754833, issued on 20 May 2007 **c)** Qatar number 00490327, issued on 28 Jul. 2001 **d)** Qatar number 01538029 (expires 14 Mar. 2025) **National identification no:** Qatar 27363400684 **Address:** Al Kharaitiyat ~~Al-Laqtah,~~ Qatar **Listed on:** 21 Sep. 2015 (amended on 1 May 2019, 23 Mar. 2021) **Other information:** Qatar-based facilitator who provides financial services to, or in support of, Al-Qaida (QDe.004). Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

QDi.382 Name: 1: SA'D 2: BIN SA'D 3: MUHAMMAD SHARIYAN 4: AL-KA'BI
Name (original script): سعد بن سعد محمد شريان الكعبي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 15 Feb. 1972 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Sa'd bin Sa'd Muhammad Shiryan al-Ka'bi **b)** Sa'd Sa'd Muhammad Shiryan al-Ka'bi **c)** Sa'd al-Sharyan al-Ka'bi **Low quality a.k.a.: a)** Abu Haza' **b)** Abu Hazza' **c)** Umar al-Afghani **d)** Abu Sa'd **e)** Abu Suad **Nationality:** Qatar **Passport no:** Qatar number 00966737 (expired 16 Feb. 2016) **National identification no:** ~~na~~ Qatar number 27263401275 **Address:** ~~na~~ Umm Salal, Qatar **Listed on:** 21 Sep. 2015 (amended on 1 May 2019, 23 Mar. 2021) **Other information:** Qatar-based facilitator who provides financial services to, or in support of, Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/04/06م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/06 ميلادية
الموافق: 24/شعبان/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النـــــائب العـــــام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسم المعدل باللغة الانجليزية
القرار رقم 4 لسنة 2021

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.217 **Name: 1: ABU BAKAR 2: BA'ASYIR 3: na 4: na**

Title: na **Designation**: na **DOB**: 17 Aug. 1938 **POB**: Jombang, East Java, Indonesia **Good quality a.k.a.**: a) Abu Bakar Baasyir born 17 Aug. 1938 in Jombang, East Java, Indonesia b) Abu Bakar Bashir born 17 Aug. 1938 in Jombang, East Java, Indonesia c) Abdus Samad d) Abdus Somad **Low quality a.k.a.**: na **Nationality**: Indonesia **Passport no** a **National identification no**: na **Address**: Indonesia ~~(in prison)~~ **Listed on:** 21 Apr. 2006 (amended on 14 Oct. 2015, 24 Nov. 2020, 6 Apr. 2021) **Other information**: Formed Jemmah Anshorut Tauhid (JAT) (QDe.133) in 2008. In 2010, arrested for incitement to commit terrorism and fundraising with respect to a training camp in Aceh, Indonesia and sentenced to 15 years in 2011. Ba'asyir was released from prison on 8 January 2021 after serving his sentence in accordance with Indonesian laws and regulations. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تنويه

لأسباب فنية وردت من هيئة العمل التعاوني، أدرج بصورة خاطئة في الإعلان الصادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني بوقف تصفية جمعية ال النصارى التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م، المنشور في العدد (175) من الجريدة الرسمية، في الصفحة رقم (191) منه، الصادر بتاريخ 2021/01/31م، بأن رقم تسجيل جمعية ال النصارى التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م (414) إلا أن رقم تسجيل الجمعية الصحيح هو (1066).

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps